جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القرار الإداري بين فعالية النص و إشكالية التنفيذ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر الاكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

- قصير معمر
- رزاق علي

إشراف الدكتور:

- ركبي رابح

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خنان أنور	استاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
ركبي رابح	استاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
لشقر مبروك	استاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2023/06/18م

السنة الجامعية:

1444-1445هـ/2022-2023م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القرار الإداري بين فعالية النص و إشكالية التنفيذ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر الاكاديمي حقوق

تخصص قانون اداري

إعداد الطالب:

- قصير معمر
- رزاق علي

إشراف الدكتور:

- ركبي رابح

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خنان أنور	استاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
ركبي رابح	استاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
لشقر مبروك	استاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2023/06/18م

السنة الجامعية:

1444-1445هـ/2022-2023م

الشكر والعرفان

بداية الشكر لله عز و جل الذي اعاننا و شد من عزمنا لكمال هذا العمل المتواضع ، لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

نتقدم بأجمل عبارات الشكر و الامتنان من قلوب فائضة بالمحبة و الاحترام و التقدير ، و نقدم أزكى تحياتنا و أجملها و أثناها و نرسلها بكل الود و الحب و الإخلاص لأستاذي الدكتور ركبي رابح على كل المعلومات و الإرشادات و النصائح القيمة التي ساهمت في إتمام هذه المذكرة سائلينا الله عز وجل أن يجيزه عنا خير الجزاء، و أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

ولكل من مد لنا يد العون منذ بداية العمل الى نهايته.

لكل اساتذة جامعة الحقوق غرداية بدون استثناء لكم منا كل الاحترام ولكل عمالها كل باسمه نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الذي نرسله لكم عبر هذه الكلمات البسيطة فجزاكم الله عنا كل خير ولكم منا كل التقدير والاحترام

شكرا جزيلا

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى روح أبي الغالي رحمه الله و أنار قبره ، إلى من كافحت في تربيتي و تعليمي أمي الحبيبة ، إلى رفقاء طفولتي و كبري إخوتي الأعزاء ، إلى زوجتي الحبيبة و ابنتي الغالية البتول ، إلى جميع أصدقائي في العمل بخزينة ولاية غرداية ، إلى كل من عرفته في حياتي من قريب أو بعيد

لكم مني جميعا ثمرة جهدي

إلى من عليهم اعتمد ، إلى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها

إلى العائلة الكبيرة قصير و بالأخص أخي حمزة الذي ساعدني كثيرا و شد أزري ، وعائلتي الصغيرة رفيقة دربي زوجتي التي شجعتني على الاستمرار والمواصلة في مشواري الدراسي .

إلى أساتذتي الأفاضل

و إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

قصير معمر

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من أنار لي مشوار حياتي والدي العزيز ، إلى من سهرت على تربيتي والدتي الغالية ،إلى من لا أستطيع الإستغناء عنهم زوجتي الحبيبة و إبنتي لجين و نهى ، إلى من لا أستطيع العيش بعيدا عنهم إخوتي الأعزاء ، إلى كل من عرفتهم خلال مشوار دراستي و عملي بخزينة ولاية غارداية ، إليكم أصدقائي و زملائي ، إلى كل من عرفتهم من قريب أو بعيد و تعذر علي ذكرهم

لكم مني جميعا ثمرة جهدي

إلى من عليهم اعتمد إلى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها

إلى عائلة الكبيرة رزاق وعائلتي صغيرة بالاخص بناتي و زوجتي التي شجعتني على استمرار والمواصلة في مشواري الدراسي و إلى من سرت معاها درب خطوة بخطوة زملائي في العمل

إلى أساتذتي الأفاضل

و إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

رزاق علي

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.م	القانون المدني

المقدمة

يلعب القرار الإداري دورا هاما في تسيير نشاط الإدارة في سعييها لتحقيق المصلحة العامة، والإدارة العامة هي تلك الضرب من النشاط الذي يهتم ببحث مجموع العمليات التي تهدف الحكومة الى تحقيقها .

فالقرار الإداري يعد مظهرا من مظاهر السلطة العامة ، فهو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بإراداتها المنفردة ، ويتمتع بالطابع التنفيذي فبمجرد صدوره عن الإدارة المختصة مركزيا او محليا وفقا للإجراءات والإشكال القانوني يصبح نافذا في حق المخاطين به ، و هذا من تاريخ صدوره ، وللإدارة سلطة التنفيذ بالطريق المباشر دون الحاجة الى اللجوء للقضاء في ذلك وهذا في حدود ما يسمح به القانون واللوائح.

إن مواجهة القرار الإداري امام القضاء بالدعاوى الإدارية لا يوقف تنفيذها بحسب الأصل العام، لكن مع بطء إجراءات التقاضي فانه يؤدي في أحيان كثيرة الى إنعدام أثره ، ويحول الحكم الذي يصدر عن الدعاوى الإدارية الموجهة ضد القرارات الإدارية الى حكم صوري مجرد من كل أثره .

تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أشجع وسيلة لإجبارها على احترام القواعد القانونية المعمول بها في الدولة وبالتالي تلتزم الادارة أن تتقيد بواجباتها وتتمتع بامتيازاتها وهذا ما يسمى بمبدأ المشروعية الذي يشكل قيدا على جميع التصرفات التي تتخذها الادارة بما فيها القرارات الإدارية .

ومن اجل التوفيق بن المصلحة العامة التي تقتضي بتنفيذ القرار الاداري والمصلحة الخاصة للمتضرر منه ، أقر المشرع الجزائري وقف التنفيذ كنظام تبعي استثنائي استعجالي ، ويمثل صورة من صور الرقابة القضائي على مشروعية الأعمال الادارية ويأخذ شكل دعوى إدارية تبعية يتقدم بها طالب الالغاء .

سعى المشرع الجزائري الى وضع مجموعة من الوسائل الهادفة الى تأمين تنفيذ القرارات القضائية قصد الحد من ظاهرة امتناع الادارة عن التنفيذ ، إذ خصص بابا لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الادارة والوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ في قانون 09/08 الصادر بتاريخ 2008/02/25 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية

أعطى الدستور الجزائري لأحكام القضاء مهابة ، وضمن لها حسن التنفيذ ، وجاءت المادة 145 منه لسنة 1996 المؤكدة على الصرامة في تنفيذ الاحكام القضائية وذلك بقولها "على كل اجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".

لم يوجد لإشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة الحل النهائي ، الا أن مختلف الأنظمة المقارنة حاولت إيجاد وسائل لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الادارية الصادرة ضد الادارة ، فإنها تجتهد في ذلك رغم عدم رقيها الى تلك الوسائل المستعملة للتنفيذ.

يعتبر موضوع هذه المذكرة من المواضيع بالغة الاهمية لاسيما في المجال الاجرائي في مختلف التشريعات ولا زالت تشغل العديد من الفقهاء ، وللدراسة أهمية كبيرة في كون ان القرارات الادارية هي وسيلة لتحقيق مهام الوظيفة الادارية ولتحقيق المصلحة العامة .

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في حماية المراكز القانونية للأفراد في مواجهة الادارة من التعسف والمساس بحقوقهم وحرياتهم التي كفلها الدستور ، وكذا تجسيد مبدأ المشروعية الذي يعد أحد أهم مقومات الدولة القانونية .

نقل الاحكام القضائية من النص المكتوب على وثيقة الحكم الى معالجة ملموسة للمنازعات الادارية على أرض الواقع ، فبدون الحماية التنفيذية يبقى الحكم القضائي الاداري إلزاما مجرد حبر على ورق .

إن أهم سبب لاختيار الموضوع هو رغبتنا في البحث والتوسع وتقديم اضافات للموضوع كون القرارات الادارية هي أهم الوسائل الادارية داخل مؤسسة الدولة ، وكذلك الرغبة في معرفة الوسائل التي إستحدثها المشرع الجزائري في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الادارية ومدى فعاليتها ، وإيجاد حلول لإشكالية تنفيذ الادارة للقرارات الادارية.

ومن الاسباب أيضا ، تبيان صلاحيات القاضي في مجال تنفيذ الاحكام أمام ظاهرة عدم التنفيذ ، وتعنت الادارة عن التنفيذ يمس بحقوق الافراد.

معرفة أهمية النظام القانوني للقرارات الادارية وطرق تنفيذها ووقف تنفيذها ، وذلك لاجل تحقيق العدالة والحفاظ على مبدأ المشروعية ، مع تحليل وتشخيص أسباب إمتناع الادارة عن تنفيذ القرارات الصادرة ضدها وهذا بالتعرف على مبررات إمتناعها .

ويهدف كذلك هذا الموضوع المراد إنجازه الى اثراء المكتبة الجامعية واستفادة الطلبة منه.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في الموضوع:

- تشعب الموضوع وصعوبة التطرق لاهم جزئياته .
- التكرار الدائم لنفس الفكرة في جميع المراجع او جلها رغم انها كثيرة في هـذا الموضوع

ومن باب الاعتراف بجهود الباحثين السابقين الى دراسة هذا الموضوع ،نذكر منهم :

مؤلف د محمد الصغير بعلي , القرارات والعقود الادارية.

مؤلف د عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، وقف تنفيذ القرار – اشكالات تنفيذ الاحكام .

مؤلف د.بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية .

مؤلف بن صاولة شفيقة ، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الإدارية.

مذكرة صحراوي محمد ، وقف تنفيذ القرار الاداري في القضاء الاداري الجزائري.

مذكرة بوبشير فريد ، امتناع الادارة العامة عن تنفيذ احكام القضاء الاداري.

رسالة دكتوراه ، فايزة جروني ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في النظام الجزائري.

إستعملنا المنهج الوصفي في مفاهيم تنفيذ القرار الاداري وتوضيح الاشكالات التي تصادف تنفيذ الاحكام الادارية ، وتم الاستقصاء عن الموضوع لجميع الحقائق المتعلقة به. واستعنا كمنهج فرعي المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية .

و إشكالية الموضوع هي :

هل إستطاع المشرع الجزائري الموازنة بين فعالية القرار الإداري و معالجة إشكالية تنفيذه ؟

ويتفرع عن هده الاشكالية التساؤلات التالية :

- ماهي أنواع وأركان القرار الإداري.
- كيف يكون تنفيذ ونفاذ القرار الاداري .
- ما الاجراءات المتبعة لوقف تنفيذ القرار الاداري .
- ما هو المبرر لإمتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية .

وعلى ضوء هذه الاشكالية ، ولتغطية مفاهيم هذا الموضوع . عرضنا خطة الموضوع على النحو التالي :

فقد تم تقسيم المذكرة الى فصلين ، في الفصل الأول تطرقنا الى الاطار المفاهيمي للقرار الإداري ، حيث قسم الى ثلاثة مباحث ، أولها يتناول مفهوم القرار الإداري ، الذي شمل تعريفة و تمييزه عن باقي الاعمال الأخرى ، و الثاني يتحدث عن اركان و أنواع القرار الإداري ، اما المبحث الثالث يبين تنفيذ و نفاذ القرار الإداري .

وفي الفصل الثاني تطرقنا الى تبيان إشكالات تنفيذ القرار الإداري و نهايته ، و بدوره قسم كذلك الى ثلاثة مباحث ، الأول يتحدث عن وقف تنفيذ القرار الإداري ، بتبيان شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري و الفصل في هذا الطلب ، و الثاني تناول امتناع الإدارة عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية ، مع ذكر صور و أسباب الامتناع ، و أخيرا الى نهاية القرار الإداري كمبحث ثالث .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للقرار الإداري

للقرار الإداري دور كبير في تسيير النشاط الاداري الذي يسعى دائما لتحقيق الصالح العام و المحافظة على النظام العام ، حيث يعتبر من أنجع الطرق و الوسائل للإدارة في أداء مهامهما ، و أهمية القرار الاداري لا تنحصر في نشاطات الادارة فقط بل تشمل وسائلها أيضا كالرابطة التي تجمع الموظف بالإدارة مثلا .

و للتطرق أكثر حول المفهوم العام للقرار الاداري و كل ما يتعلق به و بكيفية تنفيذه إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث سنعرضها على النحو التالي :

- المبحث الاول : مفهوم القرار الاداري
- المبحث الثاني : أركان و أنواع القرار الاداري
- المبحث الثالث : تنفيذ و نفاذ القرار الاداري

المبحث الاول : مفهوم القرار الاداري

يعتبر القرار الاداري من أهم المواضيع في القانون الاداري نظرا لما يحتويه ، لذلك يجب الإلمام بجميع الجوانب التي تتضمن تعريفه و خصائصه و حتى تمييزه عن الأعمال القانونية الاخرى ، و كل ذلك سنتطرق له في هذا المبحث .

المطلب الأول : تعريف القرار الاداري و خصائصه

الفرع الأول : تعريف القرار الاداري

ليس هناك تعريف واضح و صريح للقرار الاداري من طرف المشرع الجزائري ، حيث فسح المجال للفقه و القضاء لكي يجتهدان من أجل إعطاء تعريف للقرار الاداري ، و اختلفت التعريفات في ذلك ، غير أن الرأي الراجح ذهب إلى تعريف القرار الاداري على أنه : " تصرف

إرادي انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الادارية في الدولة و يحدث أثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم " [1].

أولا : القرار الاداري في نظر الفقهاء :

يقر الفقهاء الاداريون بصعوبة تعريف القرار الاداري ، لكن هذا لم يمنع البعض منهم من إعطاء تعريف له ، فقد حاول ليون دوجي تعريف القرار الاداري بأنه : " كل عمل إداري يقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره ، كما يمكن أن تكون في لحظة مستقبلية معينة "[2].

و من جهته عرفه بونار بأنه : " كل عمل إداري يحدث تغييرات في الأوضاع القانونية القائمة "[3]، كما عرفه موريس هوريو : " القرار الاداري هو إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الافراد ، يصدر عن سلطة ادارية في صورة تنفيذية ، أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر " ، و لقد عاب الفقه هذا التعريف كونه يحصر القرارات الادارية التي تخاطب الافراد فقط[4]. و نحن نميل الى الاعتقاد بصحة و سلامة التعريف الراجح و الذي وضعه الأستاذ فؤاد مهنا : " القرار الاداري هو عمل قانوني من جانب واحد ، يصدر بإرادة إحدى السلطات الادارية في الدولة ، و يحدث أثارا قانونية بانشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم " .

---

[1] بوعمران عادل ، **النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص10

[2] صحراوي محمد ، **وقف تنفيذ القرار الاداري في القضاء الاداري** الجزائري ، مذكرة ماستر قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2014/13 ، ص8.

[3] محرز فطيمة ، **القرار الاداري و نظامه القانوني في ظل التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر قانون إداري قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2020/19 ، ص6 .

[4] عيشوش معمر، **القرار الاداري كوسيلة قانونية لممارسة النشاط الاداري** ، مذكرة ماستر قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2020/19 ،ص18 .

هذا التعريف الأخير يكون قد تجنب الانتقادات الســـــابقة ، و نرى أنه الأقرب للصــواب ، و نعتمد عليه في إبراز خصائصه[1].

ثانيا : القرار الاداري حسب مفهوم القضاء الجزائري :

لما كانت نظرية القرارات الادارية القابلة للانفصال تعد فكرة حديثة و نسبية و دخيلة على نظريات و قواعد القانون الاداري ، و تمثل إحدى مراحل تطوره ، و إمكانية قبول قاضي الالغاء الطعن بالالغاء في هذا النوع من القرارات القابلة للانفصال و رصد الاثار العلمية التي يرتبها هذا الالغاء على العمل القانوني برمته .

و قد أخذ القضاء الجزائري بتبنيه لهذا التعريف فقد سطرته بحكم صادر في سنة 1975 بأن القرارات الادارية هي إفصاح جهة الادارة عن إرادتها بقصد إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكنا ، و جائزا قانونا ، بهدف تحقيق مصلحة عامة .

كما أنه في مجلس الدولة لسنة 2002 عرف القرار الاداري على أنه إفصاح الادارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني أو بأعمال مادية و إجراءات تنفيذية و نستخلص هذه العناصر بالنظر إلى طبيعة القرار الذاتية [2].

الفرع الثاني : خصائص القرار الإداري :

بعدما تطرقنا للعديد من التعريفات السابقة و رغم تنوعها إلا أنها جميعها تتميز بخصائص مشتركة يمكن ذكرها في النقاط الاتية :

[1] عيشوش معمر ، **المرجع نفسه** ، ص22 .

[2] بن مولاي حذيفة ، **مشروعية القرار الاداري** ، مذكرة ماستر اداري ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2020/19 ، ص 37 .

أولا : القرار الاداري تصرف تصدره الادارة :

و يقصد بذلك تعبير الادارة عن إرادتها . و تصدر هذه الارادة من أشخاص ضمن إطار الهيكل الاداري ، و ليس بالضرورة أن يكون هذا التعبير صريحا ظاهريا و ملموسا فيمكن أن يكون الصمت قرارا إداريا ايضا كما يعرف بالقرار السلبي [1].

و الفكرة التي تصلح معيارا و أساسا للقرار الاداري إنما تؤسس على فكرة السلطة العامة و ترتبط بها ، و ذلك أن السلطة الادارية و هي تصدر هذا التصرف فهي تمارس دائما سلطة الأمر و الجبر ، فالقرار الاداري أحسن أداة للسلطة العامة لممارسة امتيازاتها [2].

ولا يكفي صدور القرار الاداري عن سلطة عامة ليأخذ هذه الصفة ، بل أن تكون هذه السلطة مختصة بإصداره ، فالهيئة الادارية التي ليس لها سلطة الأمر لا تستطيع إتخاد قرار إداري ، فالاختصاص هو مجال تصرف السلطة الادارية أو طبيعة عمل هذه السلطة[3] .

و عليه فإن الامر يقتضي أن تستبعد مبدئيا من دائرة القرارات الادارية تصرفات كلا من :

1- السلطات الأخرى (غير السلطة التنفيذية) :

و يقصد بها تصرفات السلطة التشريعية و السلطة القضائية ، حيث أن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ليست قرارات إدارية ، و إنما هي أعمال تشريعية ، كما أن الاحكام المختلفة الصادرة من مختلف المحاكم لا تعتبر قرارات إدارية و إنما تسمى أعمال قضائية [4].

---

[1] بوعمران عادل ، **المرجع السابق** ، ص24 .

[2] – عصام نعمة اسماعيل ، **الطبيعة القانونية للقرار الاداري** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، 2009، ص14 .

[3] – عصام نعمة اسماعيل ، **المرجع نفسه** ، ص14 .

[4] – محمد الصغير بعلي ، **القرارات و العقود الادارية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2017 ، ص13 .

و مع ذلك ، فإن بعض ما يصدر من تصرفات تتعلق بتسيير أجهزة البرلمان أو إحدى الهيئات القضائية ، يمكن تكييفها على أنها قرارات إدارية .

2- الهيئات و التنظيمات الخاصة :

تعتبر من أشخاص القانون الخاص و مثالها : الجمعيات و النقابات ، الشركات الخاصة و غيرها ...، ولا يمكنها أصلا أن تصدر قرارات إدارية إلا إذا اتصل نشاطها مع مرفق عام بمفهومه المادي [1].

ثانيا : القرار الإداري عمل إنفرادي :

إن من أهم مميزات القرارات الإدارية ، أنها تصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة أو السلطة الإدارية ، و عليه فإن فكرة الإرادة المنفردة تعد معيارا للتمييز بين القرارات الإدارية و بين العقود الادارية التي تقوم على توافق إرادتين لإنشاء التزامات تعاقدية بين الإدارة المتعاقد معها[2] .

و القول بأن القرار الإداري يصدر من جانب واحد بصفة انفرادية ليس معناه أنه يجب أن يصدر عن فرد واحد ، فقد يشترك في تكوين العمل القانوني أكثر من فرد يعمل كل منهم في مرحلة من مراحل تكوينه و مع ذلك يعد قرارا طالما أنهم جميعا يعملون كطرف واحد و لحساب جهة إدارية واحدة[3] .

و الارادة المنفردة تفرض إلتزاما على الغير دون رضاهم ، و اعتماد الصيغ الشكلية أمر مهم لتجنب مخاطر عدم معرفة حدود هذا الالتزام و مدى دخوله حيز التنفيذ ، كما أنه إذا فقد

[1] -.محمد الصغير بعلي ، **المرجع نفسه** ، ص 15 .

[2] – فؤاد محمد موسى عبد الكريم ، **القرارات الادارية و تطبيقاتها** ، إدارة الطباعة و النشر بمعهد الادارة العامة ، الرياض ، السعودية ،2003 ، ص79

[3] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص 26 .

عنصر الانفراد فستتغير طبيعة العمل بذاته ، فلا يعود قرارا إداريا ، و يصبح عملا ماديا إذا لم يكن تعبيرا عن إرادة ، أو عملا تعاقديا إذا اشتركت أكثر من إرادة في إصداره [1].

ثالثا : القرار الإداري تصرف قانوني يرتب أثر قانوني :

يعنى به أنه عمل إرادي تصدره الادارة قصد ترتيب أثر قانوني ، و يتمثل هذا الاثر القانوني المراد إحداثه هو إنشاء مركز قانوني جديد ، أو تعديل أو إلغاء لمركز قانوني قائم [2]:

1) إحداث مركز قانوني جديد : مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة مما ينتج عنه تمتعه ببعض الحقوق و تحمله لإلتزامات لم تكن موجودة من قبل .
2) تعديل مركز قانوني قائم : مثل ترقية موظف لرتبة أعلى مما ينتج عنه تعديل في مركزه القانوني سواء من حيث الحقوق و الالتزامات .
3) إلغاء مركز قانوني قائم : مثل قرار فصل موظف عام مما يترتب عنه حرمانه من حقوقه و عدم التمتع بها مثل الراتب ، بالمقابل فهو ليس ملزم بأي نشاط وظيفي [3].

من خلال ما سبق نقول أن المركز القانوني هو مجموعة من الحقوق و الواجبات تمس بمصالح المخاطبين ، و غير ذلك لا تعد قرارات إدارية كالاعمال التحضيرية (الأراء الاستشارية و البسيطة ...) ، و الاعمال التنظيمية (التعليمات و المناشير...) ، و الأعمال التهديدية كالإنذارات التي توجهها الادارة على أن لا تكون مصحوبة بعقوبة ما ، و الأعمال التمهيدية و الأعمال المادية ، و الأعمال النموذجية للإدارة و كذا الأعمال الارشادية للادارة و ردودها على إستفسارات الجمهور [4] .

---

[1] – عصام نعمة اسماعيل ، **المرجع السابق** ، ص12 .

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الاسس العامة للقرارات الادارية** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 31 .

[3] - محمد صغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص 10 .

[4] - بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص29 .

المطلب الثاني : تمييز القرار الإداري عن باقي الاعمال الأخرى

للتوضيح أكثر فيما يخص ماهية و مدلول القرار الاداري لابد من التعمق اكثر و ذلك من خلال الوقوف على حالات التمييز بينه و بين الأعمال التشريعية و القضائية و حتى أعمال السلطة ، و لعل أكثر معيارين يمكن الأخذ بهما في بعض الحالات هو المعيار الشكلي و المعيار الموضوعي ، و يمكننا تلخيص ذلك في النقاط التالية :

الفرع الأول : تمييز القرار الاداري عن العمل التشريعي

ترجع أهمية التمييز بين القرار الاداري و العمل التشريعي الى التداخل الكبير بينهما فالقرار الاداري يمكن في حالات كثيرة ان يكون له صفة و خصائص العمل التشريعي ، و أيضا فإن السلطة التشريعية يمكن في حالات معينة أن تصدر قرارات إدارية[1] ، و لتمييز القرار الإداري و العمل التشريعي نعتمد على مجموعة معايير نذكرها فيما يلي :

أولا : المعيار الشكلي :

و مضمون هذا المعيار يعود في تحديد العمل الى الجهة المصدرة له و الاجراءات و الأشكال المتبعة في إصداره بصرف النظر عن طبيعة العمل ذاته أي موضوعه ، فيكون العمل تشريعيا متى صدر عن السلطة التشريعية ، و يكون اداريا متى صدر عن السلطة التنفيذية بشقيها المركزية و اللامركزية [2].

و قد استقرت أحكام القضاء الاداري على اعتبار قرارات النقابات المهنية من قبيل القرارات الادارية إستنادا على أنها من أشخاص القانون العام ، و كذلك أغراضها و أهدافها ذات النفع العام [3].

---

[1] – عصام نعمة إسماعيل ، **مرجع سابق** ، ص513 .

[2] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص11 .

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **المرجع السابق** ، ص23 .

كما وجه إنتقاد لهذا الرأي ، حيث أن هذا المعيار يقف عند صفة القائم بالعمل دون النظر إلى طبيعة العمل ، و كان من الأجدى لو اقتصرت كل سلطة على أعمالها عملا بمبدأ الفصل المرن بين السلطات ، حيث أنه اصبح من الصعوبة الأخذ به لتداخل الصلاحيات ، فالسلطة التنفيذية يمكن أن يصدر عنها عمل ذو طابع تشريعي كاللوائح و القرارات التنفيذية ، كما أن السلطة التشريعية بإمكانها إصدار قرار ذو طابع إداري كتعيين رئيس غرفتي البرلمان[1] .

بالاضافة إلى ذلك فإن أعمال السلطة التشريعية لا تصدر كلها في صورة قوانين ، فهناك أعمال كثيرة لا تعد من قبيل القوانين كالأعمال البرلمانية نذكر منها أعمال اللجان البرلمانية و غيرها .....

ثانيا : المعيار الموضوعي :

هذا المعيار يعتمد على دراسة مضمون العمل لا على الجهة التي صدر منها ، فيكون العمل تشريعيا متى تضمن قاعدة عامة و متى أنتج عنه مركزا قانونيا عاما ، ووفقا لهذا المعيار فإن القانون هو القاعدة الموضوعية العامة ولا يهم من أصدرها ولا الشكل التي تتجسد فيه ولا الإجراءات التي تتبع في إصدارها ، و انطلاقا من ذلك فان العمل التشريعي يشتمل على القوانين المشرعة و اللوائح ولا فرق في هذا بين القانون البرلماني و اللائحة ، فيما يكون العمل إداريا متى كان فرديا أو وجه للأفراد بذواتهم ، و يندرج ضمن أعمال الادارة الذاتية و الفردية و الشرطية[2] ، و أخذ هذا المعيار عدة نظريات :

1- النظرية الأولى : و تصف بأن القانون هو القاعدة العامة ، بحيث أن القانون يتضمن القواعد العامة المجردة التي لا تنصرف إلى حالة معينة بالذات أو شخص معين بالذات ، بل تنطبق على كل من توافرت فيه شروط تطبيقها . إلا أن هذا المعيار لا يصلح لتعريف القانون و تمييزه عن النظام الاداري ، فهو غير جامع لأنه لا يتميز بصفة العمومية

[1] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص12 .

[2] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص13 .

فقط ، بل له طابع الابتداع و عدم الخضوع لقيود معينة إلا تلك الواردة في الدستور ، و هذا ما يميز القانون عن النظام الاداري ، كما تتعارض هذه النظرية مع الواقع القانوني ، فهي تجعل من وضع القواعد العامة المجردة مقتصرة على القانون دون النظام و من ثم تتجاهل سلطة إصدار الانظمة المعترف بها في القانون الوضعي[1] .

2- النظرية الثانية : ترى أن القانون يعرف بالرجوع الى محله أو مضمونه ، أو عن طريق التمييز بين مجال كل من القانون و النظام الاداري ، فالقانون من خلال هذه النظرية هو القاعدة القانونية التي تترتب عليها المساس بالمراكز القانونية للأفراد من خلال حقوقهم و حرياتهم و حتى الواجبات المفروضة عليهم ، أما النظام الاداري ليس له قاعدة تمس المواطنين ولا تنشيء لهم حقوق أو واجبات بل تهتم بالحفاظ عليها في حدود النظام القانوني القائم ، بالاضافة إلى التسيير الداخلي للأجهزة الادارية في الدولة و ذلك عن طريق تنظيم المرافق العامة . و الأنظمة هي المظهر العام للسلطة العليا ، و هذه السلطة هي سلطة تنظيمية مستقلة عن القانون ولا تستمد وجودها منه . و انتقدت هذه النظرية بسبب خلطها بين طبيعة كل من القانون و النظام الاداري و بين مجال صدور كل منهما و بسبب مزجها بين الشيء و مصدره[2] .

3- النظرية الثالثة : تصف القانون بأنه الذي يضع أو يقرر المبادىء الأساسية ، بينما يقتصر دور الأنظمة على إيراد الأحكام التفصيلية ، و تنتقد هذه النظرية كون أنه يصعب التمييز بين المباديء و الأحكام التفصيلية[3] .

4- النظرية الرابعة : ترى أن الأنظمة الادارية تستمد قوتها من القانون التي تصدر على أساسه و القانون بدوره يكتسب قوته بصدوره بناءا على نص من الدستور ، ولا تمييز بعد ذلك بين هذه القواعد من حيث المضمون أو الموضوع ، ووفقا لهذه النظرية تتعاون كل سلطات

[1] – عصام نعمة إسماعيل ، **مرجع سابق** ، ص516 .

[2] – عصام نعمة إسماعيل ، **مرجع سابق** ، ص517 .

[3] – عصام نعمة إسماعيل ، **مرجع نفسه** ، ص518 .

الدولة و هيئاتها في البناء القانوني للدولة ، و يعاب على هذه النظرية أنها لا تصلح أساسا للتمييز الحقيقي بين القانون و النظام الاداري ، كون أنها تقرر التشابه بين القانون و النظام الاداري من حيث الجوهر أو المضمون ، و تقرر كذلك التبعية بينهما ، و لكنها لم تحسم المشكلة الاساسية و هي التمييز بينهما[1] .

الفرع الثاني : تمييز القرار الاداري عن العمل القضائي

إن السلطة القضائية تصدر قرارات بصفتها سلطة إدارية تقوم بتنظيم المرفق القضائي وكذلك الادارة تمارس إختصاصات قضائية بواسطة لجانها الادارية ذات الصفة القضائية ، ومن خلال ذلك نرى تداخل بين عملي القضاء و الادارة مما يدفعنا إلى البحث عن التمييز بين هذين العملين ، و تختلف خصائص العمل القضائي عن القرار الاداري رغم أن هناك تشابه في إحدى وسائله فكلاهما ينقل حكم القانون من حالة العمومية و التجريد إلى حالة الخصوصية و التجسيد ، و ذلك بتطبيقه على الحالات الفردية التي يواجهها كل من القضاء و الادارة[2] ، و للتعمق أكثر في هذا الموضوع للتمييز بين القرار الاداري و العمل القضائي نستند إلى بعض المعايير تتمثل في :

أولا : المعيار الشكلي :

و يركز على شكل الهيئة مصدرة العمل و القائمة به دون النظر الى طبيعة العمل ، فيعد العمل قضائيا متى يصدر عن جهات قضائية ، و يكون إداريا متى صدر عن الادارة العامة[3] و للتفصيل أكثر نقول أن كل تصرف صادر من هيئات المحاكم المدنية أو التجارية أو الجنائية أو الادارية مهما كانت طبيعة هذا التصرف سواءا كان عملا قضائيا أو قرارا يتخده القاضي في

[1] - عصام نعمة إسماعيل ، **مرجع نفسه** ، ص519 .

[2] د. عصام نعمة إسماعيل ، مرجع سابق ، ص545 .

[3] بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص14 .

تسيير الدعوى فإنها تعتبر أعمالا قضائية و كذلك الأمر بالنسبة الى النيابة العامة و دوائر التنفيذ .

كما نرى أن المعيار الشكلي لا يصلح وحده لتمييز القرار الاداري عن العمل القضائي كونه لا يشمل مختلف الحالات ، فالعمل القضائي لا يصدر دائما عن هيئة منظمة تنظيما خاصا لممارسة سلطة القضاء بالذات ، ذلك ان المشرع كثيرا ما يولي للجهات الادارية سلطة أحكام بمعنى الكلمة و المقصود بذلك الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي[1] ، و كذلك يرى الكثير من الفقهاء ان الوظيفة القضائية حسب المعيار الشكلي يعد مصادرة للمطلوب فالوظيفة المتميزة هي التي تقتضي وجود عضو يتخصص في ممارستها بطريقة خاصة فالوظيفة تبقى و إن اختفى العضو . أضف الى ذلك فإن السلطة القضائية قد تباشر أعمالا قانونية ليست من إختصاصها الاصلي لذلك نجد أنها أوكلت لها القيام بأعمال هي من صميم العمل الاداري[2] .

ثانيا : المعيار الموضوعي :

يرى جانب من الفقه على الأخذ بالمعيار الموضوعي في تمييزها بين القرارات الادارية و الاعمال القضائية حيث و هي بصدد التفريق بين القرار القضائي و القضاء التأديبي ذهبت الى النظر للموضوع الذي يصدر فيه القرار ، حيث عرفت العمل القضائي بأنه القرار الذي تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية و يحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين طرفين متنازعين تتعلق بمركز قانوني خاص او عام ولا ينشيء مركزا قانونيا جديدا ، و قد إعتبرت المحكمة القرار الذي تتوافر فيه الخصائص السابقة عملا قضائيا حتى و لو صدر عن هيئة لا يضم تشكيلها قضاة[3].

[1] – عصام نعمة إسماعيل ، **مرجع سابق** ، ص549 .

[2] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص14 .

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص25 .

و قد إلتجأ الفقه الى الاعتماد على المعيار الموضوعي مركزين من خلاله على أسس و جوانب عدة للتمييز من أبرزها : السلطة التقديرية ،التلقائية في التصرف ، و طبيعة العمل[1] :

1- أساس السلطة التقديرية : و مضمونها ان القرار الاداري يصدر عن عضو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة ، و يعاب على هذا الاساس قصوره عن التمييز كون سلطة الادارة قد تكون مقيدة في الوقت الذي قد يكون للقاضي نوع من التقدير و هو يتخذ قراراته .

2- أساس التلقائية في التصرف : مفاده أن القرار الاداري يصدر بصفة تلقائية بينما العمل القضائي يكون بناءا على طلب من المعني ، و يعاب على هذا التصور أنه غير كاف كون أن الكثير من الاعمال الادارية ليس لها صفة التلقائية بل تكون بطلب من صاحب الامر كطلب الاستقالة مثلا ....

3- طبيعة العمل : يرى أن العمل القضائي موضوعه النزاع أو الخصومة عكس موضوع العمل الاداري القانوني ، و عيبه أن التفرقة بين العملين على أساس المنازعة ليس صحيحا ، لأن الافراد يلجؤون إلى التظلمات لحل منازعاتهم و تقوم الادارة بحسمها بقرار يصدر عنها .

الفرع الثالث : تمييز القرار الإداري عن العمل السيادي :

إن فكرة أعمال السيادة من صنع القضاء الاداري الفرنسي ، حيث تم رسم حدود للقضاة و إلزامهم بعدم التدخل في أعمال السلطة التنفيذية ، و من خلالها نشأت قاعدة ان القاضي لا يلزم الادارة ولا يأمرها ، و عليه فان اعمال السيادة و على ما تمثله من إنتهاك لمبدأ المشروعية و تغليبها للسلطة على حساب القانون فإنها حتمية لتفادي الاصطدام بين الادارة و القضاء من جهة و بين الادارة و الشعب من جهة اخرى[2] .

[1] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص15 .

[2] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص17 .

و نحن بصدد تمييز العمل السيادي عن القرار الاداري ، حيث ان العمل السيادي يصدر عن نفس السلطة التي يصدر عنها القرار الاداري ، و قد أسس القضاء العمل الحكومي و ميزه عن القرار الاداري إنطلاقا من عدة معايير نذكرها فيما يلي[1] :

أولا : معيار الباعث السياسي :

يرى هنا مجلس دولة الفرنسي أن العمل السيادي هو كل عمل هدفه سياسي ، و يعاب عليه مرونته و عدم تحديده و بسبب المخاطر التي تحيط به إذ يهدد حقوق الافراد و حرياتهم فهو يبيح للسلطة التنفيذية أن تفلت من رقابة القضاء بحجة أهدافها السياسية ، كما يجعل إختصاص القضاء خاضع لرغبات السلطة التنفيذية التي كثيرا ما تتغير بتغير الظروف .

ثانيا : معيار طبيعة العمل :

تتحدد صفة العمل من طبيعة العمل دون الغرض منه و ذلك للتمييز بين وظيفة السلطة التنفيذية الحكومية ووظيفتها الادارية ، فيظهر العمل السيادي للسلطة التنفيذية في وظائفها الحكومية التي تهدف في المجمل إلى تحقيق مصلحة سياسية ، أما العمل الاداري فيظهر بمناسبة ممارسة السلطة التنفيذية لوظيفتها الادارية من خلال التطبيق اليومي للقوانين و اللوائح و الاشراف على علاقات الافراد بالادارة العامة و كذا علاقة الهيئات الادارية ببعضها . أما ما يعاب على هذا المعيار أنه ليس دقيق في التمييز بين العمل السيادي و القرار الاداري ، حيث سيقودنا إلى البحث عن التمييز بين الوظيفة الحكومية و الوظيفة الادارية و غير ذلك فإن الحدود بين الوظيفتين تكاد تكون منعدمة .

ثالثا : معيار القائمة القضائية :

نظرا لعدم إيجاد حل فاصل للتمييز بين القرار الاداري و العمل السيادي ، و في تحديد نطاق أعمال السيادة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى حصر الاحكام القضائية و استقراءها لتحديد

[1] بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص19 .

أعمال السيادة ، و تكون معيار يعتمد عليه في التمييز ، و من خلال ذلك نجد أن أعمال السيادة تنحصر فيمايلي :

- الأعمال التي تنظم العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية .
- الأعمال السيادية للسلطة التنفيذية في علاقاتها الخارجية .
- أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بأمن الدولة الداخلي .

و ما نخلص إليه هو أنه مهما إختلفت التبريرات المقدمة للتمييز بين العملين الحكومي السيادي و القرار الاداري فإن الاتفاق منعقد على إخراج العمل السيادي من مجال الرقابة القضائية ككل و تحصينه ضدها ، من هنا تأتي اهمية التمييز .

المبحث الثاني : أركان و أنواع القرار الإداري

المطلب الأول : أركان القرار الإداري

يكون للقرار الاداري أركان عدة كما يمكن وصفها بعناصر مشروعية القرار الاداري حيث عند تخلف أحدها يأخذ صفة عدم المشروعية و هذا ما يجعل من القرار الاداري قرارا باطلا ، و يقوم القاضي بإلغاءه بطلب دعوى الإلغاء من صاحب الشأن أو المتضرر ، فالقرار الاداري يجب إصداره من ذوي الإختصاص في حدود القانون للشكل المتبع مستندا على ما يبرره من أسباب و محله مشروع ، كما يكون له غاية و هدف لتحقيق مصلحة عامة .

و بناءا على ما سبق نوجز هذه الأركان في النقاط التالية :

الفرع الأول : ركن الإختصاص

أولا : مفهوم ركن الإختصاص

و المقصود به لمن له سلطة إصدار القرار الاداري قانونا ، و يمكن القول كذلك أنه صلاحية أحد أعضاء السلطة الادارية شخصيا ، و موضوعيا و زمنيا و مكانيا للتعبير عن

إرادة الادارة الملزمة ، و بتعبير آخر أدق فالاختصاص هي صلاحية قانونية لموظف معين أو جهة إدارية محددة في إتخاد قرار إداري تعبيرا عن إرادة الادارة[1] .

كما أنه ليس المقصود بالاختصاص هو السلطة ، حيث أنه ما خول للادارة القيام به و الاختصاص في مجال القانون الاداري كثير الشبه بفكرة الاهلية في القانون الخاص ، فلكل منهما القدرة على القيام بتصرف يرتب آثارا قانونية ، و ليس معنى ذلك تطابقهما .

و يكون من السهل تحديد ركن الاختصاص إذا تعلق الامر بشخص او جهة واحدة محددة غير ذلك فيكون معقدا مثل ماهو موجود في الاختصاص المشترك[2] .

و عليه فإن عيب عدم الاختصاص يجعل من القرار الاداري باطلا سواءا أكان إيجابي أو سلبي ، فعيب عدم الاختصاص الايجابي كأن يصدر القرار من شخص ليس له سلطة إصداره في حدوده الزمانية و المكانية و الموضوعية ، أما عيب عدم الاختصاص السلبي كأن ترفض جهة الادارة إصدار قرار معين معتقدة أنها غير مختصة بإصدارة[3] .

ثانيا : مصادر الاختصاص

لكي يستمد صاحب الاختصاص مهامه في إصدار القرارات لابد من قاعدة قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة ، و لتيسير الاهداف الادارية حسب القانون يمكن أن يشارك موظفون آخرون صاحب الاختصاص في مباشرة إختصاصه أو يحلون محله و نتناول فيما يلي مصادر الاختصاص في القرارات الادارية :

1* الدستور : هو المصدر العام و الرئيسي لتحديد ما يدخل في حدود اختصاصات السلطة الادارية المركزية مثل رئيس الجمهورية و الوزير الاول . فرئيس الجمهورية حسب الدستور يتخذ

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الاسس العامة للقرارات الادارية** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص49

2 – محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص64 .

3 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **المرجع السابق** ، ص50.

العديد من القرارات في شكل مراسيم رئاسية و تتعلق أساسا في التعيين على مستوى هرم الدولة و السلطة التنظيمية و كذا الحفاظ على أمن الدولة . كما للوزير الاول هو الاخر مهام منوطة به لتفادي تنازع الاختصاص تتمثل في سلطة التعيين في المناصب العليا تسهيلا للعمل الاداري إلا الذي خولته النصوص صراحة لرئيس الجمهورية ، وله سلطة تنظيمية تتمثل فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا لمخطط الحكومة [1].

2* القوانين : يستمد كل موظف اختصاصه بإصدار القرار من القانون حيث أنه المصدر الرئيسي لتحديد الاختصاص للعديد من الهيئات و الاجهزة الادارية .

3* التنظيم: يعتبر مصدرا رئيسيا كذلك لاختصاص معظم السلطات الادارية المركزية و اللامركزية.

ثالثا : عناصر الاختصاص

1-العنصر الشخصي : يجب أن يصدر القرار من الاشخاص أو الهيئة التي حددها المشرع اي لها وحدها قانونا إصدار هذه القرارات ، كما أورد المشرع بعض الاستثناءات تتجلى في[2] :

- التفويض : أقرها المشرع لتخفيف الاعباء و لتسهيل حاجيات المواطن ، و ذلك بنقل إختصاصات معينة من صاحبها الأصيل الى شخص آخر .
- الحلول : و هو تخويل شخص إداري سلطة اختصاص شخص إداري آخر بالكيفيات التي حددها القانون .

2-العنصر المكاني : يقصد بذلك حصر الحدود الاقليمية لصاحب الاختصاص في إصدار القرارات الادارية ، و يترتب على تجاوز النطاق الجغرافي بطلان قراراتها و مثال ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي نطاقه البلدية[1] .

1 – محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص 65

2- بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص32 .

3-العنصر الزماني : يعنى به المدى الزماني لشخص السلطة الادارية في إصدار قراراته و يتمثل عيب عدم الاختصاص الزماني في صورتين[2] :

- صدور قرار عن موظف زالت عنه صفته الوظيفية اي بعد التقاعد أو الاستقالة ...
- صدور قرار عن موظف زالت عنه سلطة التقدير .

4-العنصر الموضوعي : و يقصد به طبيعة العمل الذي من شأن رجل الادارة المختص إصدار قراراته فيه حيث لا يمكن تجاوزه ، كإعتداء هيئة إدارية على إختصاص هيئة إدارية أخرى سواءا مساوية لها أو أعلى منها أو حتى أدنى منها في حدود القانون[3] .

رابعا : أهمية الاختصاص :

تعد فكرة الاختصاص آلية لتنظيم الادارة و أداة تخصص أعضاء الادارة كما أنها وسيلة لتقريب الادارة من المواطن بتسهيل إتصاله بالجهة مصدرة القرار[4].

الفرع الثاني : ركن المحل

أولا : مفهوم المحل

المقصد من المحل هو الموضوع و الاثر القانوني الذي يحدثه القرار الاداري ، و يختلف هذا الاثر من حيث العمومية و الشمول بحسب ما إذا كان القرار تنظيميا أو فرديا ن بحيث يتمثل أثر القرار في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام للأفراد [5].

ثانيا : شروط المحل

حتى لا يكون القرار معيبا أو معدوما يشترط القرار الاداري في المحل :

---

1 – محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص87 .

2 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص 77 .

3 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص73 .

4 – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص31 .

5 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص146 .

- أن يكون ممكنا بحيث لا يكون مستحيلا أي يرتب أثره القانوني فقرار الترقية يكون محله غير ممكن إذا اتضح أن الموظف قد بلغ سن التقاعد.
- أن يكون مشروعا حيث أن الاثر القانوني الذي تقصد الادارة ترتيبه جائزا قانونا ضمانا لمبدأ المشروعية و مثال ذلك ما ورد في المادة 9 من الامر 03/06 المتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية [1] : "كل تعيين في وظيفة لدى المؤسسات و الادارات العمومية يجب أن يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية " ، و يكون ذلك بوجود أو فتح المناصب و الاعتمادات المالية [2].

الفرع الثالث : ركن الشكل

أولا : مفهوم الشكل

يصدر القرار الاداري وفق إجراءات يحددها المشرع من حيث الشكل المرسوم له ، فهو مجموعة التدابير التي تتبعها الادارة للتعبير عن ارادتها بصورة صريحة أو ضمنية ، فإذا إشترط القانون صدور القرار مكتوبا أو مسببا كما هو الحال بالنسبة للقرارات التأديبية ، فإن مخالفة الادارة لهذا الشكل يبطل قرارها حيث يكون معيبا في شكله .

و شكل القرار هو الاطار الخارجي أي المظهر الخارجي للقرار ، و الادارة غير مقيدة بشكل معين ، فقد يكون تنظيميا كتابة أو شفاهة ، و قد يشكل صمتها قرارا ، و قد يشار للقرار بالاشارة أو العلامة كإشارات المرور مثلا ...

[1] – الجريدة الرسمية ، **عدد 46** ، الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006 .

[2] – محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص101 .

و من أبرز شكليات القرار تحريره بلغة معينة ، نشر القرار و إعلانه ، التوقيع عليه تسبيب القرار[1] . كما ان هناك جملة من الاجراءات تلزم الادارة على آدائها قبل أو عند أو بعد إصدار القرار ، كإجراءات الاستشارة و النشر[2] ، التبليغ و التحقيق و حقوق الدفاع .

ثانيا : أهمية الشكل

تكمن أهمية الشكل في القرار الاداري في دعم و حماية المصلحتين العامة و الخاصة التي نوجزها في نقطتين :

- دعم و تقوية مبدأالمشروعية حيث يعصم الادارة من مخاطر التسرع و تلافي العفوية في إصدار القرارت الادارية فتقل بذلك القرارات الطائشة[3] .
- حماية المصلحة الخاصة من خلال حماية حقوق الافراد و تقييد تعسف و إنحراف الادارة ، و صب قراراتها في قوالب مادية للتسهيل على القضاء المختص عملية الرقابة عليها و الطعن فيها[4] .

الفرع الرابع : ركن السبب

أولا : مفهوم السبب

هو الدافع القانوني الذي يدفع الادارة الى إصدار القرار الاداري ، فهو الواقعة القانونية التي تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين ، و من خلال ذلك يتضح أمران أولهما ربط المحكمة مابين سبب القرار الاداري و محله و غايته ، فالسبب هو ذريعة الادارة

[1]– بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص38 .

[2] – المواد 08–09 من المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 الذي ينظم العلاقة بين الادارة و المواطن .

[3] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص41 .

[4] – محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص91 .

لإحداث أثر قانوني ، و ثانيهما أن سبب القرار الاداري مستقل عن إرادة رجل الادارة ، حيث أنه ملزم بإصدار القرار حتى و لو كان ضد رغبته الشخصية[1] .

ثانيا : شروط صحة السبب

ينبني على القرار الاداري لسلامة السبب شروط نذكر منها :

- مشروعية السبب : بحيث ان تكون الواقعة التي يستند عليها مصدر القرار الاداري مشروعة ولا تخالف قواعد القانون و مبادئه العامة . و قد إبتدع مجلس الدولة الفرنسي معيارا لذلك حيث فرق بين الاسباب الرئيسية الدافعة لإصدار القرار و الاسباب غير الدافعة لذلك و على هذا الاساس يكون القرار غير مشروع إذا كانت أسبابه الرئيسية غير مشروعة ، أما الاسباب غير الدافعة فلا تؤثر على سلامة القرار الإداري كما أقر القاضي الإداري بالبحث في مدى ملائمة القرار الاداري للوقائع و تقدير مدى التناسب بين السبب و القرار الصادر على أساسه[2].
- تحديد السبب : حيث يكون السبب حقيقيا لا وهميا أي أن يكون مؤسسا على وقائع مادية صحيحة و يكون تقدير تلك الوقائع مبنيا على اسس سليمة[3] .

الفرع الخامس : ركن الغاية

أولا: مفهوم الغاية

يقصد به الهدف النهائي من إصدار القرار الاداري و هو ما تبتغيه الادارة لتحقيقه فالغاية من قرار تعيين في وظيفة ما هي الوفاء بالاحتياجات البشرية بالجهة التي تم التعيين بها .كما أن الغاية من القرار التأديبي تتمثل في ردع الموظف حتى لا يعاود الوقوع في الخطأ و ليكون

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص121 .

[2] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص42 .

[3] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص43 .

عبرة لغيره من الموظفين لمنعهم من الوقوع في نفس الخطأ [1]. و تخضع الادارية لتحقيق غايتها لقاعدتين رئيسيتين هما :

1-المصلحة العامة : يسعى القرار الاداري و يتجه لتحقيق الصالح العام و متطلبات الجمهور و في هذا السياق جاءت المادة 6 من المرسوم رقم 131/88 :" تسهر الادارة دوما على تكييف مهامها و هياكلها مع إحتياجات المواطنين ، و يجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة "[2]

2- تخصيص الاهداف : حيث حدد المشرع لعضو الادارة في نطاق المصلحة العامة هدفا لا يجوز له أن يسعى لتحقيق غيره ، حتى و لو كان هذا الهدف في فائدة الصالح العام و يتعرف رجل الادارة على وجود هذا القيد من عدمه من خلال النصوص أو باستخراجه من روح التشريع[3] .

ثانيا : أهمية الغاية

تكمن أهمية ركن الغاية في القرار الاداري أنه يشكل مع ركن السبب أكبر ضمان و موازنة لسلطات الادارة ، فالسبب يمثل الجانب المادي للقرار الاداري ، و الغاية تمثل الجانب الشخصي فيه ، كما أن الهدف الاسمى هو تحقيق الصالح العام ، فإذا حاد القرار الاداري عن المصلحة العامة أو عن الهدف المخصص له فإنه يكون معيبا في غايته أو مشوبا بعيب إنحراف السلطة الأمر الذي يؤدي به إلى البطلان[4] .

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص162 .

[2] – محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص105 .

[3] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص43 .

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص163 .

المطلب الثاني : أنواع القرار الإداري

للقرار الاداري عدة زوايا ينظر منه إليها ، و يختلف بإختلاف هذه الزوايا حيث من زاوية التكوين هناك قرارات بسيطة و قرارات مركبة ، و من زاوية المدي أو النطاق نجد قرارات فردية و قرارات تنظيمية ، و من حيث الاثر المترتبة عنه تنقسم إلى قرارات سليمة و اخرى معيبة و منعدمة ، و من حيث مدى إمكانية الطعن القضائي فيها إلى قرارات قابلة للرقابة القضائية و قرارات غير قابلة للرقابة القضائية ، و كذلك بالاعتماد إلى الجهة التي أصدرتها فتتمثل في قرارات الادارة المركزية و قرارت الادارة اللامركزية . و يمكن إيجاز كل ذلك فيمايلي :

الفرع الاول : أنواع القرارات الادارية من حيث التكوين

أولا : قرارات بسيطة

يكون القرار بسيطا إذا إستند في نشأته إلى عملية قانونية واحدة ، و تصدر بصفة مستقلة و تكون قائمة بذاتها ، كما هو الشأن بالنسبة لقرار التعيين في وظيفة ما أو الترقية فيها أو إنهاء الخدمة منها ، فمثل هذا القرار لا يشكل صعوبة عند الطعن عليه بالالغاء لتقرير مشروعيته [1].

ثانيا : قرارات مركبة

تكون عكس البسيطة حيث لا تصدر بصفة مستقلة و إنما تدخل في تمام عمل قانوني إداري آخر ، كما هو الشأن بالنسبة لقرار إرساء مناقصة أو مزايدة على شخص ما ، و تكون هذه القرارات المركبة منفصلة و قابلة لأن تكون محل لرقابة المشروعية متى ما كان دورها فرعيا ، كالقرارت المتضمنة المنع من المشاركة في المناقصة او المزايدة ، كما تكون القرارات

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص 209 .

المركبة متصلة بالعملية القانونية و غير قابلة لأن تكون محلا لرقابة قضاء المشروعية متى ما كان دورها جوهريا في تكوين العملية كالقرارات المتصلة بعملية تنفيذ العقود [1].

الفرع الثاني : أنواع القرارات الادارية بالنظر إلى مداها

أولا : القرارات الفردية

هي القرارات الصادرة التي تهتم بحالات معينة أو أشخاص معينين بذاتهم و تمتاز أنها سارية المفعول بمجرد تطبيقها ، و تنتهي الاثار التي تنشأها تلك القرارات بمجرد تنفيذها ، حيث تكتمل بتمام هذا التنفيذ إستيفاء الهدف من إصدارها . و يتسم القرار الاداري الفردي بطابع الخصوصية ، ولا يجوز قبول الطعن بإلغاءها إلا من صاحب مصلحة شخصية مباشرة في إلغائه ، و المقصود بذلك هنا المضرور بهذا القرار[2] .

ثانيا : القرارات التنظيمية

هو التصرف الاداري الذي تصدره السلطة العامة متضمنا قواعد عامة و مجردة تتعلق بمراكز قانونية و بأفراد غير محددين بذواتهم ، و وظيفتها إنشاء او تعديل او إلغاء مراكز قانونية عامة ، و تأخذ القرارات التنظيمية عدة صور و اشكال تتمثل في [3]:

1- اللوائح التنظيمية : يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، و يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الاول او لرئيس الحكومة حسب الحالة[4] .

2- اللوائح التنفيذية : مثل تلك التي تصدر عن الادارة العامة تنفيذا للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، و تجد اللوائح التنفيذية تطبيقها العملي في المراسيم التنفيذية الصادرة

[1] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص45 .

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص 185.

[3] – محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص47.

[4] - المادة *141* ، **دستور الجزائر2020** ، ج ر عدد *82* ، الصادرة في *30* ديسمبر *2020* .

و الموقعة من الوزير الاول بموجب المادة 99 (فقرة4) من الدستور ، و كذلك رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون و ذلك حسب المادة 143 (فقرة2) من الدستور .

3-اللوائح الضبطية : يتعلق هذا النوع بالضبط الاداري للحفاظ على النظام العام بمدلولاته المختلفة .

4- لوائح الضرورة : تكون في الحالات الاستثنائية و تصدر عن رئيس الجمهورية حسب المادة 142 (فقرة2) من الدستور .

5- لوائح تفويضية : حيث يمكن للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية بإصدار قرارات إدارية تنظيمية تتعلق بمجالات من إختصاص القانون .

الفرع الثالث : أنواع القرارات من حيث الآثار المترتبة عنها :

أولا : القرارات الادارية السليمة

لا يؤثر الطعن في تلك القرارات فهي محصنة ضد الالغاء أو الطعن بمجرد صدورها و تظل قائمة مرتبة لكافة آثارها ، ولا يجوز إنهائه إلا بقرار مضاد متى ترتب عنها مزايا للأفراد[1].

ثانيا : القرارات الادارية المعيبة

و هي مجموعة القرارات المشوبة بأحد عيوب المشروعية كعيب مخالفة القانون أو الإنحراف في إستعمال السلطة أو عدم الاختصاص ....إلخ[2].

ثالثا : القرارات الادارية المنعدمة

و يقصد بها القرارات المشوبة بعيب جسيم أي مخالفة جسيمة للمشروعية حيث تجعل منه مجرد عمل مادي بحيث أنها جردت من عنصر من عناصر وجودها .

[1] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص47 .

[2] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص48 .

و يتمثل عيب الاختصاص الجسيم في تعدي السلطة الادارية على إختصاصات السلطتين التشريعية أو القضائية ، أو بصدور القرار عن فرد عادي أو فرد قطعت صلته بالادارة ، و الآثار التي ترتبها فكرة الانعدام هي[1] :

- لا يلتزم الافراد بإحترام القرارات المنعدمة و لهم الحق في تجاهلها و طلب إزالتها بصفة مستعجلة أو إيقاف تنفيذها .
- جوازية سحب القرارات المعدومة دون التقيد بميعاد فالقرارات المعدومة لا تلحقها حصانة
- لا يجوز للإدارة أن تقوم بتنفيذ القرارات المعدومة لأن تنفيذها يشكل أحد صور و حالات الاعتداء المادي .
- القرارات المعدومة لا ترتب حقوقا مكتسبة للأفراد لانها غير موجودة إلا إفتراضا.
- إذا كان القرار المعدوم غير موجود أصلا فإنه لا يتصور أنه يمكن تصحيحه مستقبلا بالاجازة أو التصديق .
- إذا دخل القرار المعدوم في عملية مركبة فإن العملية ككل تعد باطلة.

الفرع الرابع : القرارات الادارية من حيث الخضوع لرقابة القضاء

أولا : القرارات الخاضعة لرقابة القضاء الاداري

كأصل عام تخضع اغلب القرارات الادارية لرقابة القضاء الاداري و ذلك وفق مبدأ المشروعية و الخضوع للقانون ، و يكون فحص مشروعيتها من خلال دعوى الالغاء ، أو دعوى التعويض ، بعدما أصبح للقضاء إختصاص عام و شامل للنظر في المنازعات الواردة عن القرارات الادارية إلغاءا و تعويضا ، و ذلك بالنسبة للدولة التي تأخذ بالنظام القضائي

[1] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص 49 .

المزدوج[1] ، و يمارس القضاء الاداري دورا هاما في الحد من سلطة الادارة التقديرية حتى لا تتحول الى سلطة تعسفية ، و ذلك من خلال فرض احترام الادارة للمباديء القانونية العامة .

ثانيا : القرارات الغير الخاضعة لرقابة القضاء الاداري

الأصل في القرارات الادارية أن تخضع لرقابة القضاء الاداري لفحص مدى مشروعيتها إلا أن هناك طائفة من القرارات لا تخضع لتلك الرقابة لكونها من أعمال السيادة ، أو أن المشرع أخرجها من نطاق رقابة القضاء ، و قد تم إخراجها من مجال التغطية القضائية بصفة كلية و تحصينها ضد تلك الرقابة و ذلك إما بإجتهادات قضائية كما هو الحال في القرارات السيادية أو بموجب نصوص قانونية خاصة[2] .

الفرع الخامس : أنواع القرارات بالنظر إلى الجهة التي أصدرته

أولا : القرارات الادارية المركزية

يقصد بها مجموع القرارات التي تصدر من مجموعة الاجهزة و الهياكل ذات الطابع الوطني و التي تتمثل في رئاسة الجمهورية ، الوزارة الاولى ، الوزارات ، الهيئات و المؤسسات الوطنية ، السلطات الادارية المستقلة ، و غيرها ....[3]

ثانيا : القرارات الادارية اللامركزية

يقصد بها القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية و هي تنظيمات تشكل الادارة اللامركزية سواءا كانت إقليمية (الادارة المحلية) التي ترتكز على الاختصاص الاقليمي كالبلدية و الولاية أو مرفقية (المؤسسات العامة) التي ترتكز على الاختصاص الوظيفي كالمدارس و المستشفيات و غيرها .....

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص228 .

[2] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص47 .

[3] – محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص 21.

و حسب المادة 125 (فقرة2) من قانون الولاية ، فإن قرارات الوالي تدرج في مدونة القرارات الادارية الخاصة بالولاية ، كما أن لقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي نوعين : الاولى أنها قرارات بإعتباره ممثلا للبلدية حينما يمارس إختصاصاته المذكورة في المواد من 77 إلى 84 من قانون البلدية . و الثانية أنها قرارات بإعتباره ممثلا للدولة فيما يخص الاختصاصات المذكورة في المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية ، أما المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنية تستلزم تعيين نائب يعبر عن إرادتها تكون له سلطة إصدار القرارات التي تتعلق بإدراتها و تسييرها [1].

و تكمن أهمية تصنيف القرارات الادارية إلى مركزية و لامركزية في تحديد الجهة المختصة قضائيا بالنظر في الطعون بالإلغاء فتكون من إختصاص مجلس الدولة في القرارات المركزية ، و إختصاص المحاكم الادارية في القرارات اللامركزية [2].

الفرع السادس : أنواع القرارات الادارية من حيث علانيتها

و هي المذكورة بموجب المادة 830 من ق.إ.م.إ

اولا : قرارات صريحة

هو إفصاح الادارة عن إرادتها بصورة إيجابية ليعرف الجمهور أو ذوي الشأن بوجود هذا القرار عبر دلائل ظاهرة للعيان .

ثانيا : قرارات ضمنية

تعتمد الادارة على السكوت في بعض الاحيان ، فيعتبر هذا السكوت وفق ضوابط قانونية و قضائية بمثابة إصدار قرار إداري ، و القرارات الضمنية تستنتج أيضا من تصرف معين دون الافصاح عنه ، و تتجلى صورة القرار الضمني في حالة إذا إعتبر المشرع سكوت الادارة رفضا

[1] – محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص 36 .

[2] – عيشوش معمر ، **مرجع سابق** ، ص34 .

إذا مضت عليه مدة معينة ، إذ أن التظلم المقدم ضد قرار ما يعتبر عدم الاجابة عليه بعد مضي شهرين بمثابة رفض طبقا للمادة 830 (فقرة2) من ق.إ.م.إ.[1]

المبحث الثالث : نفاذ و تنفيذ القرار الاداري

يصدر القرار الاداري كتصرف قانوني و ذلك لتنفيذ الاثار المنشودة سواءا كانت حقوقا أم إلتزامات ، فهو ينفذ بمجرد إصداره ، و الأصل في نفاذ القرارات الادارية في مواجهة الافراد هو إختيارا فإن تعذر ذلك جاز للادارة تنفيذها إجبارا ، و بين إصدار القرار و إنقضاءه تثار مسألتان أساسيتان تتمثلان في النفاذ و التنفيذ .

المطلب الاول : نفاذ القرار الاداري

المقصد من نفاذ القرار الاداري هو سريان مفعوله و تحقيقه لآثاره القانونية ، حيث يعد تاريخ نفاذ القرار الاداري هو بداية ترتيب الحقوق و الالتزامات ، كما يعتبر كذلك بداية لسريان آجال الطعن الاداري و القضائي وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و إذا كان سريان القرارات في مواجهة الادارة بمجرد صدورها فإن سريانها في مواجهة الافراد يقتضي بعد علمهم بصدورها [2]. و نفصل كل ذلك فيما يلي :

الفرع الاول : نفاذ القرار في مواجهة الادارة

أولا : القاعدة العامة

الأصل العام تستلزم ان القرارات الادارية تصبح نافذة و سارية المفعول في مواجهة الادارة بمجرد صدورها ، و القرارات الادارية طبقا لأصول التحرير الاداري لابد أن تحمل تاريخ إصدارها و هو التاريخ الذي يرجع اليه في شأن تقدير مشروعيتها[3] ، كما أن الأفراد لا

[1] – عيشوش معمر ، **مرجع سابق** ، ص 28 .

2 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص244 .

3 – محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص 122 .

يستطيعون الاحتجاج بنص لا تستطيع الادارة الاحتجاج به في موجهتهم لعدم نشره [1]

و يترتب على العمل بهذه القاعدة عدة نتائج نوجزها كالاتي :

- يتعين الرجوع الى تاريخ صدور القرار للحكم على مشروعيته ، فالتاريخ هو الذي يبدأ منه تقدير حقوق المخاطبين به و التي يواجهون فيها الادارة مصدرة القرار[2] .
- بوسع الادارة تنفيذ القرار فور صدوره على أن لا يلحق هذا التنفيذ ضررا بالافراد إلا بعد علمهم بصدورها ، و ألا يكون هذا التنفيذ معلق بشرط ، كأن يكون القرار معلق على توفر إعتماد مالي مثلا[3] .
- تاريخ صدور القرار هو المرجع الزماني الذي يستوجب الرجوع إليه عند تقدير مدى شرعية القرارات الادارية شكلا .
- إن النفاذ الفوري للقرار الاداري يقتضي عدم إنعطافه على الماضي و سريانه بأثر رجعي[4]
- إن إلتزام الادارة بمضمون القرار يكون من هذا التاريخ حيث لا يجوز لها الدفع بعدم نشره أو تبليغه.

ثانيا : إستثناءاته

- إن قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية من المباديء المسلمة بها إلا أنها ليست قاعدة مطلقة حيث يرد عليها العديد من الاستثناءات[5]:

1* رجعية القرارات بنص تشريعي : يخول المشرع للإدارة إصدار قرارات إدارية ذات اثر رجعي في حالات خاصة و مثال ذلك ما جاءت به المادة 201 من

[1]– بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص51 .

[2] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص51 .

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع** سابق ، ص245 .

[4] –بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص52 .

[5] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص246 .

المرسوم 146/66 الصادرة في 1966/06/02 و المتعلق بالوظائف العمومية و بإعادة ترتيب أفراد الجيش الوطني الشعبي و التي قضت بإلزامية إعادة إدماج العمال و الموظفين الذين تركو وظائفهم بسبب ظروف إستثنائية مع تصحيح وضعهم المالي و إحتساب أقدميتهم باثر رجعي[1] .

2* الرجعية في تنفيذ الاحكام القضائية : إذا صدر حكم قضائي قاض بإلغاء القرار الاداري فقد يصبح هذا القرار بحكم المعدوم ، و هنا يستوجب إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل صدور القرار ، أو على الادارة إصدار قرار جديد بأثر رجعي لإصلاح الوضع [2].

- قد تصدر الادارة قرارا و تجعل منه مجمدا أو معلقا بشرط ما يجعله غير ساري المفعول إلا بتحقيق ذلك الشرط ، كتعليق سريان قرار حتى توفر إعتماد مالي مثلا ، ولا يمكن للأفراد التمسك به في مواجهة الادارة إلا من تاريخ تحقق ذلك الشرط ، كما يستوجب في ذلك الشرط أن يكون مشروعا[3] .

الفرع الثاني : نفاذ القرار الاداري في مواجهة الافراد

إذا كانت القرارات الادارية في مواجهة الادارة تنفذ بمجرد إصداره فإن الامر في القرارت التي في مواجهة الافراد شيء آخر حيث لا تسري إلا من تاريخ العلم بها ، و ذلك بإحدى الطرق التي قررها القانون لذلك و المتمثلة في نشر القرار الاداري و إعلام صاحب الشأن علما يقينا بصدوره ، و الاعلان يكون على عبء الادارة[4] ، و سوف نتناول وسائل إعلام القرار كما يأتي :

[1] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص53 .

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص248 .

[3] – بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص54 .

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص253 .

أولا : نشر القرار الاداري

بعد إصدار القرار تتبع الادارة شكل معين لإعلام الجمهور به ، ولا يكون هذا النشر سليما إلا بإتباع الشكليات و الطرق التي تحددها القوانين و الأنظمة حيث لا تسري آثار القرار الاداري ولا تترتب عليه حقوق و إلتزامات إتجاه الاشخاص إلا بنشره وفقا للطريقة الواردة بالتشريع [1]. كما أن نشر القرارات الادارية يعد ضمانا لحقوق الافراد و دعامة للرقابة على أعمال الادارة حتى تسود الشفافية ، و الأصل أن يتم النشر بالجريدة الرسمية إلا أنه هناك وسائل أخرى تتمثل في الملصقات و الجرائد اليومية و الاذاعة و الانترنت و حتى التعليق في أحد الاماكن العمومية المخصصة لذلك[2] .

ثانيا : تبليغ القرار الاداري

إن آثار القرار الاداري الفردي لا تسري على الافراد المعنيين به إلا من تاريخ تبليغه و إعلانه إليهم و ذلك عن طريق ضمان وصول القرار إلى علمهم شخصيا و يقع عبء إثبات ذلك على الادارة و تستعمل عدة وسائل للتبليغ نذكر منها [3]:

- التبليغ المباشر : عن طريق اعوان الادارة مباشرة او بواسطة محضر .
- البريد : عبر مختلف وسائل الاتصال كالرسائل و الهاتف و حتى الانترنت.
- الشفاهة : كما يعتد القضاء بالتبليغ الشفوي إذا كان لإعلام الشخص المعني بالقرار ، رغم ما يثيره ذلك من إشكالات في حالة النزاع .
- النشر : بالنسبة للقرارات الجماعية مثل نشر نتيجة إمتحان بالطرق اللازمة .

[1] – محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص126 .

[2] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص55 .

[3] – محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص130 .

ثالثا : العلم اليقيني

1/ مفهومها : و المقصود بها علم المخاطب بفحوى القرار و بالجهة التي اصدرته عن غير طريق الادارة ، بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع عناصر القرار الاداري ، كما يكون علم صاحب الشأن بالقرار يقوم مقام الاعلان أو النشر ، إلا أنه يشترط في هذا العلم أن يكون علم يقينا لا إفتراضيا[1] ، كما يثبت حدوث هذا العلم في تاريخ معين يسهل معه إحتساب بدء سريان آجال الطعن .

2/ إثبات العلم اليقيني : يقع عبء إثبات العلم اليقيني على عاتق الادارة لأنه في الأصل أن الشخص المعني لا يعلم بالقرار ، كما يجب هذا الاثبات ان يقوم على أساس معرفة الشخص بمضمون القرار و أسبابه المعلنة ، كما للقاضي حرية الاطلاع على علم المعني بالقرار و حرية البحث عن الأدلة و التحقق من قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة و تقدير الأثر المترتب عن كفاية العلم أو قصوره ، فلا يأخذ القاضي بهذا العلم إلا بإقتناعه به كما لا يقف عند إنكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الادارية[2] .

و على كل فإن الدعوة الى هجر نظرية العلم اليقيني باتت من الاتجاهات الفقهية الحديثة حتى لا تفلت القرارات من رقابة القضاء ، تحت ذريعة العلم بها وإنقضاء أجل و ميعاد الطعن[3].

3/ تقدير نظرية العلم اليقيني : ظهرت نظرية العلم اليقيني مبكرا في مجلس القضاء الفرنسي و تبناه القضاء الاداري في مختلف الدول غير أن مجال العمل بها بدأ يضيق و هناك بعض

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص260 .

[2] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص 57 .

[3] – محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص132 .

الدول من هجرها كما ذكرنا سابقا و هو حال مجلس الدولة الفرنسي الذي انشأها اول مرة و من اسباب ذلك[1] :

- صعوبة إثبات التاريخ الذي يتحقق فيه علم صاحب الشأن علما يقينا بالقرار و ما يترتب عنه .
- يؤدي التوسع بالعمل بها الى تعسف الادارة بتنفيذ قراراتها من دون إعلام الأفراد بها بحجة أنهم على علم يقيني بالأمر ، حيث يضر بالمصالح الفردية .

المطلب الثاني : تنفيذ القرار الاداري

لقد فرق الفقهاء بين النفاذ و التنفيذ ، حيث ان النفاذ يعتمد على الاعلان و الاشهار وفق عملية قانونية ، أما التنفيذ فهو عمل مادي لاحق لصدور القرار و نفاذه ، فالنفاذ صفة ملازمة للقرار منذ صدوره و دليل على قابليته للتنفيذ الذي هو وضع القرار حيز التطبيق فعليا و هذا بعد تحقق العلم به وفقا للقانون ، فالتنفيذ هو الوجه المادي للنفاذ[2] .

قد يتم التنفيذ مباشرة و قد يتم بعد فترة من الزمن ، و مثال ذلك قرار التعيين في وظيفة ما و هو قرار نافذ في مواجهة الادارة بمجرد صدوره ، و في مواجهة من تم تعيينه بمجرد علمه بالقرار و موافقته عليه ، أما تنفيذه لا يتحقق إلا بمباشرة الموظف لهذه الوظيفة[3] .

و الأصل في القرارات الادارية هو تنفيذها من طرف كل من الادارة و الأفراد ، فإذا إمتنعت الادارة عن التنفيذ فإنه بوسع الأفراد اللجوء إلى القضاء لإجبار الادارة على التنفيذ ، أما إذا إمتنع الافراد على تنفيذ القرار الصادر في شأنهم يجوز للإدارة اللجوء إلى طرق التنفيذ الجبري ، و كل ذلك يكون عبر طرق ووسائل يمكن حصرها فيما يلي :

---

[1] – بوعمران عادل ، مرجع سايق ، ص58 .

[2] – بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص59 .

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص262 .

الفرع الاول : التنفيذ التلقائي للقرارات

إن الأصل في القرارات الادارية أن تنفذ من قبل المخاطبين به بصفة تلقائية دون تدخل الادارة لاجبارهم على ذلك ، و قد حدد الفقه جملة من العوامل لتفعيل التنفيذ التلقائي نجزها فيمايلي[1] :

- حسن إعداد و إنجاز عملية إتخاذ القرارات و مطابقتها للمقاييس .
- نمو الوعي القومي و التشبع بروح المواطنة و الاخلاص للوطن .
- تقريب الادارة من المواطن و إتسام علاقتها معه بالسلاسة .
- تمتع القرارات الادارية بالقوة الالزامية و المشروعية .

الفرع الثاني : التنفيذ الإداري للقرارات

تكتسب الادارة جملة من الامتيازات و سلطات و مكانة قانونية تجعلها في مركز متميز عن الأفراد من ابرزها قوتها القانونية الملزمة للقرارات التي تصدر عنها ، فنظرا لقرينة السلامة و المشروعية التي تتسم بها قراراتها و لمبدأ الأسبقية بالإضافة لمركزها القانوني في التقاضي فإن القرارات الادارية تكون ملزمة للأفراد و واجب عليهم التنفيذ بغض النظر عن رضاهم دون تدخل القضاء[2] .

أما في حالة إمتناع الافراد عن تنفيذ هذه القرارات إختيارا و طواعية ، فيخول للإدارة توقيع الجزاءات الادارية حيث لها إمتياز التنفيذ الجبري ، لحثهم على تنفيذ تلك القرارات و تشمل هذه الجزاءات كل من[3] :

[1] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص60 .

[2] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص61 .

[3] – محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص137 .

1- الموظفون و العاملون بالجهاز الاداري : حيث يخضعون لمختلف العقوبات التأديبية جراء إخلالهم بواجباتهم المهنية .

2- الافراد خارج الجهاز الاداري : من المنتفعين من خدمات المرفق العام .

على الرغم من أن الجزاءات الادارية تشكل إمتيازا للإدارة إلا أنها تختلف عن تلك العقوبات و الجزاءات الجنائية القضائية من عدة جوانب حيث أن الجزاءات الادارية تستقل عن الجزاءات الجنائية حيث يمكن توقيع الاولى حتى في حالة البراءة من الجزائية ما دامت ترتكز على خطأ مهني كما يمكن جمعها ، أو إعتبار الجزاء الجنائي عقوبة أصلية و الجزاء الاداري تبعية[1] ، و تعتبر الجزاءات الادارية أنها أعمال إدارية تخضع للنظام القانوني للقرارات الادارية من حيث الطعن فيها إداريا و قضائيا (دعوى الالغاء ، دعوى التعويض) وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، حيث تكيف الجزاءات الجنائية على أنها أعمال قضائية تخضع لنظام آخر للطعن فيه[2]. و تتخذ الادارة إجراءات التنفيذ الجبري في الحالات التالية[3] :

- حالة وجود نص قانوني يسمح بذلك .
- حالة الضرورة : كأن يكون هناك خطر يستدعي الادارة لإجراء تنفيذ جبري لقراراتها حفاظا على النظام العام .
- حالة عدم وجود جزاء قانوني على مخالفة النص المراد تنفيذه .

إلا أن للإدارة مجموعة قيود عند مباشرتها لإجراءات التنفيذ الجبري و تتمثل في ضوابط يجب على الادارة مراعاتها نستخلصها فيمايلي[4] :

- أن يكون القرار الجاري تنفيذه صادرا تطبيقا للقانون .

[1] – محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص138 .

[2] – الامر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .

[3] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص62 .

[4] – بوعمران عادل ، **مرجع سابق** ، ص63 .

- الرفض و الامتناع الواضح من طرف المخاطب على تنفيذ القرار .
- أن يقتصر إعمال التنفيذ على ما يكفي فقط لتنفيذ المحل المباشر للقرار دون زيادة

الفرع الثالث : التنفيذ القضائي للقرار الاداري

تسلكه الادارة في حالة ما إذا لم ينفذ القرار لا إختيارا ولا إجبارا و من خلال ذلك فهي تركن إلى القضاء من أجل إستيفاء حقها[1]، و إعتبارا من ان الادارة لها حق التقاضي بموجب تمتعها بالشخصية المعنوية إعمالا للمادة 50 من القانون المدني ، فيمكنها رفع دعوى جنائية أو مدنية :

1/ الدعوى الجنائية : و تقوم بها الادارة من خلال مطالبة النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ضد من يمتنع عن تنفيذ قراراتها لتوقع عليه المحكمة العقوبة التي تراها مناسبة لإجباره على التنفيذ ، و هناك تباين في جسامة العقوبة المقررة لعدم إحترام قرارات الادارة و ذلك حسب الاهمية [2]. و حتى في حالة عدم النص مباشرة على العقوبات الجنائية فإن المادة 459 من قانون العقوبات نصت على عقوبات جزائية .

2/ الدعوى المدنية : الإشكال الواقع هنا هو أنه هل بالامكان للإدارة العامة رفع دعوى أمام القضاء المدني يخص تنفيذ قرار إداري ؟

في فرنسا يرون بأن القاعدة هي عدم إختصاص القضاء العادي بالنظر في القرارات الادارية غلا في حالات إستثنائية محددة ، أما في مصر فالفقه و القضاء يرون انه بالامكان للإدارة اللجوء إلى القضاء العادي بغرض إلزام الافراد بتنفيذ قراراتها ، أما في الجزائر فالاتجاه

[1] – عبد الحكم فودة ، **الخصومة الادارية** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، 2005 ، ص280 .

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سابق** ، ص271 .

السائد فقها و قضاءا هو إمكانية لجوء الادارة العامة إلى القضاء المدني بغرض الحصول على حكم يلزم الافراد بتنفيذ قراراتها[1] .

ملخص الفصل :

و من خلال دراستنا لهذا الفصل ، نستخلص بأن القرار الإداري عبارة عن عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى الهيئات الإدارية المختصة ، و يحدث آثار قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد او تعديل او إلغاء مركز قانوني قائم ، فهو تعبير إرادي صادر عن جهة إدارية بالإرادة المنفردة .

و لصحة القرار الإداري لابد من احترام بعض القواعد و الشروط ، نقصد بذلك عناصر مشروعية القرار الإداري أي اركانه التي تقوم على صحته و هي ركن الاختصاص و المحل و الشكل و السبب و الغاية و له كذلك أنواع و زوايا منها ما تكون من حيث التكوين كونها بسيطة او مركبة ، و منها من حيث مداها فردية او تنظيمية ، و من حيث الاثار المترتبة عنها كونها سليمة او معيبة او منعدمة ، و منها من حيث خضوعها لرقابة القضاء او عدم خضوعها و منها الى الجهة التي أصدرته مركزية او لامركزية ، او من حيث علانيتها صريحة او ضمنية .

بمجرد صدور القرار اداري يكون نافذ في مواجهة الإدارة و يكون سريان النفاذ في مواجهة الافراد من تاريخ العلم به ، و ينفذ القرار الإداري تلقائيا على الافراد كأصل عام ، و في حالة الامتناع على التنفيذ للإدارة الحق في التنفيذ الجبري .

[1]–محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق** ، ص145 .

الفصل الثانـي:

إشكالات تنفيذ القرار الإداري و نـهايتـه

يعد القرار الاداري أهم وسيلة تستعملها الادارة بهدف القيام بأنشطتها المختلفة لقصد تلبية حاجات الأفراد وكذا تسيير النشاط الإداري.

فإشكالات التنفيذ هي وسيلة قانونية يعرض فيها ذوي الشأن على القضاء إدعاءاتهم بجواز أو عدم جواز التنفيذ، أو بصحة أو بطلان التنفيذ أو أي إجراء من إجراءاته ، أو طلباتهم بالمضي في التنفيذ مؤقتا او وقفه مؤقتا تتميز اشكالات التنفيذ بأنها ليست من قبيل التظلم من الحكم المراد تنفيذه إذا كان التنفيذ حاصلا بمقتضى حكم ، فهي منازعة تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ.

يتفق نظام الإشكال في تنفيذ الاحكام مع نظام وقف تنفيذه في النتيجة المترتبة على كل منهما، وهي منع إعمال أثر الحكم، وبالرغم من التشابه ما بين نظامي وقف تنفيذ الحكم وإشكالات تنفيذه في الأثر المترتب على كل منهما ، فالإشكال الاول في تنفيذ الحكم بوقفه تلقائيا، في حين أن وقف تنفيذ الحكم يكون بناءا على طلب تستجيب له دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا أو محكمة القضاء الاداري على حسب الأحوال إذا كان لذلك مقتضى [1].

تعد إشكالات تنفيذ الأحكام الادارية في التشريع الجزائري من بين المسائل المعقدة التي مازالت لحد الساعة موضوع جدل ولقد حاولنا تقسيم هدا الفصل الى ثلاثة (3) مباحث تتعلق بوقف تنفيذ القرار الاداري كمبحث أول وإمتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام والقرارات الادارية كمبحث ثاني ، وأخيرا مبحث ثالث يتعلق بنهاية القرار الاداري .

[1]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة , **قضاء الامور الادارية المستعجلة** , دار الفكر والقانون ,المنصورة ,سنة 2009,ص126

المبحث الاول : وقف تنفيذ القرار الإداري

إن دعوى وقف التنفيذ للقرار الاداري لها اهمية بالغة في القضاء الاداري الجزائري ، لما لها من فعالية في دفع الضرر الذي قد يتعرض له الشخص من جراء تعسف الادارة في ممارسة سلطتها .

والملاحظ في القانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، وما يخص المواد المتعلقة بوقف التنفيذ ، أن طلب وقف التنفيذ ينصب على أمرين ، الاول في القرار الاداري ونص عليه المشرع في المادة 833 والتي يليها من ق.أ. م.أ ، أما الأمر الثاني يتمثل في القرارات القضائية وذكرته المادة 912 وما يليها من نفس القانون .

و إستثناءا لقاعدة دخول القرار الاداري حيز التنفيذ فقد علم المخاطب به ، يمكن أن يتم توقيفه وشمل تطبيقه بالنسبة للمستقبل بصفة مؤقتة و يتقرر ذلك إما بنص قانوني أو مقتضى قرار قضائي ، ولعل العبرة من إقرار العمل بهذه الإستثناءات هو حماية الصالح الخاص ولفت انتباه السلطة الادارية بغية تحاشي الأخطاء القانونية ولجعل سلطة إتخاذ القرارات في أيدي الاشخاص من ذوي الخبرات الفنية والادارية والقانونية .[1]

وقد تم تقسيم المبحث الى مطلبين يتعلق الاول بشروط وقف تنفيذ القرار الاداري والثاني يتحدث عن إجراءات وقف تنفيذ القرار الاداري :

[1]– بوعمران عادل , **النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية** , دار الهدى ,عين مليلة ,سنة 2010 , ص 64

المطلب الاول : شروط وقف تنفيذ القرار الاداري

إن القاعدة العامة في مجال القرارات الادارية هي نفادها وترتيبها لأثرها القانونية منذ صدورها ، وإن الطعن فيها لايوقف تنفيذها . [1]

لقبول طلب وقف التنفيذ يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط العامة في كل الدعاوي الادارية ، الصفة والمصلحة ،والإذن إذا اشترطه القانون ، والأهلية ، وكذا تقديم الطلب في عريضة مستوفاة الشروط ، مع إرفاق العريضة بنسخة من القرار الاداري المطعون ، والوصل المثبت لدفع الرسم القضائي [2].

لطلب وقف تنفيذ القرار الاداري شروط شكلية وأخرى موضوعية يتعين أن تستوفى من طالبها أو يكون الرفض من نصيبه .

الفرع الاول : الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرار الاداري

يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ ان يكون مقترنا بدعوى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه . وذلك سدا للسبل امام رغبات التسويف والمماطلة [3].

واستثناءا على هذه القاعدة والاعتبارات خاصة يمكن تقديم طلب تنفيذ في حالة التنظيم الاداري وفقا للمادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.[4]

وألزم المشرع على الطاعن حتى ينظر في دعواه شروط شكلية ، وأقرها في قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 ، وتتمثل هذه الشروط في :

---

[1]- صغيرو محمد سفيان , **احكام وقف تنفيذ القرار الاداري** ,مذكرة ماستر في القانون الاداري , جامعة بسكرة , سنة 2019 ,ص 18

2- بلقيوس محمد عماد الدين , **وقف تنفيذ القرار الاداري** , مذكرة ماستر في القانون القضائي ,جامعة مستغانم , سنة 2021 ,ص 60 و 61

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة , **المرجع السابق** , ص 60

4- صغيرو محمد سفيان , **المرجع السابق** , ص 19

أولا :وجوب رفع دعوى الإلغاء

صرح المشرع الجزائري عن تزامن تقديم طلب وقف التنفيذ مع دعوى إلغاء في المادة 02/834 بأنه " لا يقبل طلب وقف التنفيذ القرار الاداري ، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع ... " ويتحقق شرط التزامن ليس فقط في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في ذات اللحظة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء ، وإنما أيضا في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في تاريخ لاحق لدعوى الإلغاء[1].

وقد ألزم قانون الاجراءات المدنية والادارية الطاعن إرفاق العريضة الرامية الى وقف تنفيذ القرار الاداري بنسخة من عريضة دعوى الموضوع ، وهذا في حالة رفع طلب وقف التنفيذ امام قاضي الاستعجال وهدا تحت طائلة عدم قبول نسخة من عريضة دعوى الموضوع وهذا حتى يتأكد قاضي الاستعجال إلى تزامن وقف طلب التنفيذ مع دعوى الموضوع 2، وهذا بنص المادة 926 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي نصت على ما يلي " يجب ان ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الاداري أو بعض آثاره ، تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع "

وحتى يقبل وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الاداري في حالة الاستعجال الفوري ينبغي أن تكون دعوى الإلغاء مقبولة ، وذلك من الناحية الشكلية وهي القرار محل الطعن بالإلغاء بشرط توافر الصفة والمصلحة والاهلية في رافعها واحترام ميعاد رفعها .

وفقا لنص المادة 152 من دستور 1996 ، فان الهيئات القضائية المختصة بالفعل في النزاعات الادارية تتمثل في المحاكم الادارية ومجلس الدولة ، سواء كانت دعوى الالغاء سابقة

1- صحراوي محمد , **وقف تنفيذ القرارات الادارية في القضاء الاداري الجزائري** , مذكرة ماستر في القانون الاداري , جامعة بسكرة , سنة 2013/ 2014 ,ص 46

2-بوطبيق نصر الدين , **وقف تنفيذ القرارات الادارية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري** , مذكرة ماستر في القانون الاداري , جامعة المسيلة , سنة 2017/2016 , ص 38

او متزامنة او لاصقة على الدعوى الرامية الى وقف تنفيذ القرار الاداري ، كما يتبين من قضاء مجلس الدولة [1]:

أ. **المحاكم الادارية :**

حددت المادة 801 من قانون 09/08 الاختصاص العام للمحكمة الادارية تبعا لما ورد في نص المادة 833 من قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية ، فإن الطعون القضائية المرفوعة أمام المحاكم الادارية لا توقف كأصل عام تنفيذ القرارات المتنازعة فيها مالم تقضي النصوص القانونية بخلاف ذلك صراحة وإستثناء من ذلك فإنه يجوز للمحكمة الادارية النظر في الطلبات المرفوعة اليها والرامية لوقف تنفيذ القرار الاداري وتختص بذلك التشكيلة الناظرة في الموضوع ويشترط لقبول النظر في هذه الطلبات مايلي :

- أن تدرج الطلبات في دعوى مستقلة .
- أن يكون رفع الدعوى متزامنا مع وجود دعوى مرفوعة في موضوع او على الاقل بوجود تظلم اداري مرفوع للجهات الادارية [2].

ب. **مجلس الدولة :**

يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ، ابتدائيا ونهائيا ، وفق نفس الشروط المطلوبة والاجراءات الواجب اتباعها لوقف تنفيذ القرار الإداري امام المحاكم الادارية كما ينعقد لمجلس الدولة ايضا اختصاص الفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية عندما يفصل كقاضي استئناف ، إذ يجوز لمجلس الدولة عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الادارية قضى برفض الطعن يتجاوز السلطة في قرار إداري أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف ويتوقف ذلك على توافر شرطين هما:

1- محمد الصغير بعلي , **القرارات والعقود الادارية** , دار العلوم , عنابة , سنة 2017 , ص 147

2- بوعمران عادل , **المرجع السابق** , ص 66

– أن يكون تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه ترتيب نتائج يصعب تداركها أو كما عبر عنها مجلس الدولة في أحد قراراته بعبارة "أن يؤدي القرار الإداري الى نتائج سلبية وخسائر معتبرة ".

– أن تكون الأوجه المثابرة في العريضة جدية ومن شأنها إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ولا يقصد بالوسائل الجدية وسائل المماطلة إنما الوسائل التي تطرح مسألة حقيقية يتوجب على القاضي أن يفصل فيها عندما يفصل في الدعوى الرئيسية. [1]

ثانيا : تقديم تظلم إداري مسبق :

يمكن تقديم طلب وقف تنفيذ القرارات الادارية أمام القضاء الاداري دون إشتراط تزامنها مع دعوى مرفوعة في الموضوع و ذلك في حالة تقديم تظلم اداري حسب ما هو مقرر في نص المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، والتي نصت على: " يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري تقديم تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار في الاجل المنصوص عليه في المادة 829 اعلاه" ، وهدا في الطعون التي تكون من اختصاص المحاكم الادارية ، [2] واعتبر تقديم تظلم اداري مسبق إجراءا حواريا وأنه ليس إلزاميا كما كان في قانون الإجراءات المدنية الملغى لسنة 1966 ، إلا أنه هناك استثناءات في بعض القوانين الخاصة قبل قانون الاجراءات الجبائية ، فيجب على المكلف برفع الضريبة قبل اللجوء إلى القضاء أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب بتظلم إداري لكي تراجع هده الأخيرة موقفها ، وفي حالة عدم رد الإدارة على التظلم الاداري أو ردها لكن المكلف بدفع الضريبة لم يقتنع بهذا الرد، فله أن يتجه مباشرة إلى القضاء طالبا وقف تنفيذ القرار الإداري مع تقديم ما يتبث تقديم تظلم إداري مسبق.[3]

1– بوعمران عادل , **المرجع السابق** , ص 67–68

2– صحراوي محمد , **المرجع السابق** , ص48

3– صغير و محمد سفيان , **المرجع السابق** , ص22

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

في حالة سكوت الجهة الادارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين ، لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها ، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض ، يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ، ويرفق مع العريضة .1

ويعد شرط تقديم تظلم إداري مسبق كشرط شكلي لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وللمتظلم من القرار الإداري أن يرفع دعوى وقف تنفيذ القرار دون انتظار هذا التظلم 2.

ثالثا: تقديم دعوى مستقلة :

جاء في نص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في الفقرة الأولى منه على أنه :"تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة " ، و هذا في حالة تقديم الطلب أمام قاضي الموضوع بالمحكمة الإدارية.[3] كما يجب أن تقدم طلبات وقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال الإداري بعريضة مستقلة ومرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع و ذلك حسب نص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أما في فرنسا فقد أخذ بشرط طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة ، و منه بعريضة مستقلة عن دعوى الموضوع :

---

[1]– اوقارت بوعلام ,**وقف تنفيذ القرارات الادارية في احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية** , مذكرة ماستر في القانون العام , جامعة تيزي وزو , سنة 2012 , ص 58

[2]– راجع نص المادة **2/834** من قانون الاجراءات المدنية والادارية وكذا المادة **830** منه

[3] –صحراوي محمد ، **المرجع السابق** ، ص 50

La procédure de la suspension permet d'obtenir la suspension de l'application d'une décision administrative .la demande de la suspension est distincte de la requête en annulation[1].

أما أمام مجلس الدولة ، فكانت المادة 283 من قانون الاجراءات المدنية قبل تعديلها تنص على أن طلب التنفيذ يكون بناءا على عريضة ، واستبدلت بعبارة " طلب صريح من المدعي " ، وكونه هذا التصريح تتضمنه عريضة الطعن بالإلغاء أمر يكون بدعوى مستقلة وهذا ما ثار عليه الجدل وقد حسمه وزال هذا الجدل بصدور القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية 2.

إنتهج المشرع الفرنسي هذا المنهج من قبل ولا سيما في مادة 1/522 من قانون القضاء الإداري الجديد ، ومنطقه أن يقدم الطلب بوقف التنفيذ بصحيفة مستقلة عن صحيفة الطعن بالإلغاء يخص مجلس الدولة ، وذلك بجزاء عدم القبول ، أما المشرع المصري فقد انتهج عكس ذلك ، بحيث ألزم تقديم الطالبين (طلب الإلغاء وطلب وقف التنفيذ) في صحيفة واحدة ، وهذا من خلال نصوص كثيرة كالقانون رقم 06 لسنة 1952 المعدل للمادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 06 لسنة 1943 [3].

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لوقف تنفيد القرار الإداري

إن المشرع الجزائري أسند إختصاص الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري لقاضي الموضوع سوآءا تعلق الأمر بالمحكمة الادارية أو مجلس الدولة ، وقد يكون من اختصاص قاضي الاستعجال الإداري في حالة الاستعجال الفوري .

[1] Martine lombard ,**cours droit administratif** ,4 eme édition , dalloz , paris ,2001 , p419 .

[2]–اوقارت بوعلام , **المرجع السابق** , ص 61

[3]– بلقيوس محمد عماد الدين , **المرجع السابق** ,ص 69

للقاضي الاداري أن يستجيب أو لا يستجيب لطلب تنفيذ القرار حسب ملابسات كل قضية وفحصها من حيث مدى توافر عنصري الاستعجال والجدية .[1]

أولا : الإستعجال

لوقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء بالنسبة لحالة الإستعجال الفوري ضرورة توافر الإستعجال، كما بينته المادة 1/919 من قانون الإجراءات المدنية الادارية في نصها "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ... ، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرز ذلك.. "[2]

الإستعجال قوامه الضرر والأذى الذي يمس الطاعن جراء تنفيذ القرار وما ينجم عنه من نتائج يتعذر تداركها ، مثل تقييد الحرية الشخصية [3].

ويقدر القاضي وحده ما إذا كان تنفيذ القرار يؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها من عدمه لكي يأمر بوقف التنفيذ أو يرفض الطلب ، وهو ما عبر عنه القضاء الفرنسي بالضرر الذي لا يمكن إصلاحه أو الضرر الذي يستحق الإعتبار وعبر عنه بالضرر الجسيم وأحيانا أخرى بالضرر الحقيقي ، كما وصفه في أحكام أخرى بأنه ضرر بالغ ، فقد قضى في أحد أحكامه بأن التنفيذ المباشر للمرسوم المطعون فيه سيكون من شأنه وقوع إعتداء خطير على حرية الطاعن ، وفي حكم آخر بأنه يهدد بالشلل إدارة الأعمال الاجتماعية المنظمة بواسطة الجمعية الطاعنة 4.

---

[1]– محمد الصغير بعلي , **المرجع السابق** , ص 148

2– فائزة جروني ,**طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في نظام القضائي الجزائري** , اطروحة دكتورا في القانون العام , جامعة بسكرة , سنة 2010–2011 , 198

3–محمد الصغير باعلي , **المرجع السابق** ,ص 149

4–عبد الغني بسيوني عبد الله , **وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري** , منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان , سنة 2007, ص 157

والاستعجال إما أن يكون مفترضا بمقتضى نص صريح في القانون ، وإما أن يكون الاستعجال واجب الاثبات لانعقاد الاختصاص وهي القاعدة العامة ، وعندما لا يتوافر الاستعجال في طلب وقف التنفيذ يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب.

والاستعجال بالمعنى المتقدم يتعين إستمرار قيامه حتى تاريخ الفصل في طلب الوقف ولا يكفي توافره فقط حال تقديمه [1] .

يتوافر لقيام شرط الاستعجال دائما في القرارات الإدارية المنوطة على :

1. القرارات التي تمس حقا دستوريا:

أطرد قضاء المحكمة الادارية العليا على أن أي مساس أو انتقاص لحق من الحقوق الدستورية يقوم بشأنه ركن الاستعجال دائما , فالاعتداء على الحريات أو تقييدها بالموجب من القانون هو أبرز الصور التي يترتب عليها نتائج يتعذر تداركها ، ومثال هذه الحقوق ، قرارات الاستبعاد من الترشح لعضوية المجالس المحلية وكذا حظر الاجتماعات العامة أو الخاصة السلمية وقرارات تحديد الإقامة التي تحد من حرية التنقل .

2. القرارات المقيدة للحرية الشخصية:

ذهبت المحاكم الادارية العليا ، إلى رفض طلب وقف تنفيذ قرار إحتجاز مواطن تأسيسا على أن المتهم تمكن من الهرب خلسة خارج البلاد ، دون بحث من المحكمة لاستظهار الجدية أو عدم الجدية التي تستند إليها الدعوى ، حيث إنتفى شرط الإستعجال بتغليب المحكمة للمصلحة العامة على مصلحة طالب الوقف .

1- فائزة جروني , **المرجع السابق** , ص 74

3. القرارات التي تمس مورد الرزق:

قضيت المحكمة الادارية العليا بقبول طلب وقف تنفيذ قرار تجنيد تأسيسا على أن من شأنه تنفيذه التأثر على استقرار الطالب في عمله ، وتدير مورد رزقه ، الأمر الذي يجعل ركن الاستعجال والأمر كذلك قائما ، وأسس كل قرار اداري يمس مواردا للرزق من شأن تنفيذه لتحقيق نتائج يتعذر تداركها يعطى لمن صدر بشأنه القرار حقا في طلب وقف تنفيذه حيث أن الأمر متروك لتقدير المحكمة .

4. القرارات التي تمس سمعة الشخص:

قضت محكمة القضاء الاداري بوقف تنفيذ قرار اداري بعدما ثبت لديها أن من شأن استمرار هذا التنفيذ المسار بسمعة طالب وقفه ، حيث افترضت توافر ركن الاستعجال في هذا الطلب [1] .

ثانيا : الجدية

و مفادها ظهور ما يرجح إلغاء القرار ، بناءا على وثائق و أوراق الدعوى والأسانيد والأسباب المقدمة ، وهو ما يعبر عنه أيضا بشرط المشروعية لارتباطه بأركان القرار ومدى عدم توافرها[2] .

و يعتبر هذا الشرط من صنع القضاء الفرنسي ، وقد تطرق إليه بالقول " يجب ان يكون من شأن الوسائل المقحمة إن أخذ بها القاضي الاداري تبرير ابطال القرار محل النزاع " وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الشرط مؤخرا في قانون 30 جوان 2000 المتعلق بالاستعجال الاداري .و جاءت المادة 521-01 من القانون الفرنسي رقم 2000-597 بما يلي :

[1]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة ,**المرجع السابق** ,ص 74

[2] – محمد الصغير بعلي , **المرجع السابق** , ص 149

« quand une décision administrative ,même de rejet , fait l'objet d'une requête d'annulation ou en réformation , le juge des référés, saisie d'une demande en ce sens , peut ordonner la suspension de l'exécution de cette décision , ou de certaine de ses effets , lorsque l'urgence le justifie et qu'il est fait état d'un moyen propre à créer , en l'état de l'instruction , un doute sérieux quant à légalité de la décision[1] ».

وبالنسبة للقانون الجزائري سابقا نجد أن المادة 171 مرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية لم ينص على هذا الشرط إلا أن القضاء الجزائري جعله شرطا أساسيا للنطق بوقف التنفيذ ، وهذا بنص قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/04/30 بقوله " حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث سلوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع " [2] .

و يهدف هذا الشرط إلى منع وقف التنفيذ للذين يسلكون طعونا تفتقر إلى الأساس القانوني وعدم تنفيذ هذا القرار يكون لصالح الادارة نفسها ، وللقاضي وقف التنفيذ ليس له أن يتعمق في المستندات المتعلقة بدعوى الموضوع ، بل لابد أن يتحسس ظاهريا دون المساس بأصل الحق للتأكد من ترجيح الالغاء من عدمه ، وأن تكون عدم مشروعية القرار فيه واضحة بحيث تجعل مسألة الغائه قضائيا أكثر احتمالا وأكثر توقعا وهو ما يعبر عنه البعض بجدية الطعون[3] .

يكفي لتوافر شرط المشروعية أن يستظهر قاضي الاستعجال الاداري وجها واحدا من أوجه عدم مشروعية القرار ، فلا يشترط أن تعدد أوجه عدم المشروعية المرجحة لالغاء القرار وهو ما جرت عليه عبارات المادة 1/919 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، اذ اكتفى المشرع بسبب مفرد لتوافر شرط المشروعية .. "ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه

[1] Marceau long , **les grands arrêts de la jurisprudence administrative ,** 13 eme édition , dalloz,paris,2001,p869.

[2] –برابح عبد المجيد , **وقف التنفيذ في المادة الادارية** , مذكرة ماستر في القانون العام , جامعة وهران , سنة 2013/2012 ص 95

[3] – صغيرو محمد سفيان, **المرجع السابق** ص 29

إحداث شك جدي حول مشروعية القرار" . وهذا بخلاف وقف تنفيذ القرارات الادارية أمام قاضي الموضوع إذ تحدث المشرع عن الأسباب الجدية جمعا[1]

أخذ القضاء الجزائري هذا الشرط في عدة قرارات ، أهمها قرار مجلس الدولة الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 2000 في قضية المؤسسة العمومية لإحياء الممتلكات الغابية لولاية شلف ضد محافظ الغابة للولاية ، والذي قضى بوقف تنفيذ القرار الصادر عن وزارة الفلاحة بتاريخ 15ماي 2000 ، إلى غاية الفصل في دعوى الالغاء المطروحة على مجلس الدولة ، فقد أشار هذا القرار القضائي إلى أن دفوع المدعي جدية ، لكن دون الاشارة إلى مضمون الطابع الجدي للدفاع ، وجاء تسبيب القرار كما يلي : حيث أن دفوع المدعي جدية ، مما يتعين قبولها والطلب معا علما أن تنفيذ القرار الاداري قد يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها في المستقبل. [2]

المطلب الثاني: الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري

إن طابع الاستعجال المميز لنظام وقف تنفيذ القرارات الادارية فرض سرعة إجراءات النظر في طلب الوقف ، والفصل في طلبات وقف التنفيذ يتم عن طريق أوامر تنهي الخصومة في شأن التنفيذ بوقفه أو استمراره ، وهي قابلة للطعن فيها استقلالا عن الحكم الصادر في الموضوع في حالة رفع دعوى وقف التنفيذ ، وغير قابلة للطعن في حال وقف التنفيذ عن طريق رفع دعوى استعجالية وفقا لنص المادة 833 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية .

فصل القانون رقم 09/08 في مواده في إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ القرار الاداري وذلك بعد تقديم طلب الوقف إلى قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال وقبوله شكلا وموضوعا .

---

[1]– فائزة جدوني , **المرجع السابق** , ص 213

[2]– بوطبيق نصر الدين , **المرجع السابق** ص 42

وسنتناول في هذا المطلب فرعين ، الأول يتحدث عن إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري ، والثاني يتناول الطعن في الأمر الصادر بالوقف .

الفرع الأول : إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري

ذكرنا سابقا أن القانون رقم 09/08 قد فصل في إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري ، فيما يخص الطلبات التي من اختصاص المحكمة الادارية بينتها المواد من 833 الى 837 من القانون 09/08 للإجراءات المدنية والادارية ، أما بالنسبة لقاضي الاستعجال فحددتها المادتين 923و935 من نفس القانون ، أما بخصوص الطلبات السابقة والتي أحالت جميع الأحكام المتعلقة بتوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة إلى المواد من 833 إلى 837 الخاصة بالمحاكم الادارية[1] .

سنتناول شقين في هذا الفرع ، أولها بخصوص إجراءات الفصل في صلب وقف تنفيذ القرارات الادارية أمام قاضي الموضوع و الثاني أمام قاضي الاستعجال .

أولا : إجراءات الفصل في وقف تنفيذ القرارات الادارية أمام قاضي الموضوع

كما ذكرنا في السابق أن هذه الاجراءات هي نفسها المتبعة سواء أمام المحاكم الادارية أو مجلس الدولة ، و عليه سوف نتطرق لكل هذه الاجراءات التي جاءت في قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 .

نصت المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 على أنه تقدم عريضة طلب وقف تنفيذ القرار الاداري مكتوبة أمام الجهة الادارية المختصة سواءا المحكمة الادارية أو مجلس الدولة لدى أمانة الضبط . يتم تسجيلها ثم إحالتها أمام تشكيلة الحكم المرفوعة أمامها دعوى الموضوع الرامية لإبطال القرار الاداري ، وبعد ذلك يتم استدعاء الادارة المعنية للحضور الى جلسة المرافعة قصد تقديم ملاحظاتها حول طلب وقف التنفيذ ويكون الاستدعاء من قبل

[1]– بلقيوس محمد عماد الدين ، **المرجع السابق** ص 92

رئيس تشكيلة الحكم ، كما يتم الاستدعاء تبعا لمواعيد قصيرة ويتضمن هدا الاستدعاء التبليغ بطلب وقف التنفيذ حتى يمكن للإدارة المعنية ان تحضر دفاعها وملاحظاتها حول هدا الطلب اثناء جلسة المرافعة .[1]

يكون التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري بصفة عاجلة ، ويجوز الفصل فيه بدون اجراء تحقيق ، وهدا اذا ظهر من عريضة افتتاح الدعوى وكذا من طلبات وقف التنفيذ ان رفض هدا الطلب مؤكد ، وذلك بنص المادة 835 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 .

تأتي مرحلة صدور الامر الفاصل في هذا طلب ، وهو من اختصاص التشكيلية الجماعية التي تنظر في الموضوع بموجب امر مسبب ، سواء استجابت الجهة القضائية لطلب وقف التنفيذ او لم تستجب ، كما لابد ان يبين هذا التسبب الاسباب الداعية الى رفض الطلب او قبوله ويكون التسبب تحت طائلة البطلان.[2]

في حالة الرفض قد يسبب الامر القضائي على اساس كون دعوى الالغاء مرفوعة خارج الآجال المحددة قانونا وكذلك كون الجهة القضائية ليست مختصة للفصل في دعوى الموضوع. و تؤسس الجهة القضائية حالة قبول طلب وقف التنفيذ على توافر شرطين ، وهما وشوك حدوث نتائج يصعب اصلاحها وكذا وجود وسائل جدية من شانها ان تؤذي الى النطق بإلغاء القرار الاداري[3].

وبعد صدور الأمر الفاصل في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري ، يتم التبليغ الرسمي للأمر خلال اربعة وعشرون ساعة الى الخصوم المعنيين والى الجهة الادارية التي اصدرت القرار ، ويكون التبليغ بجميع الوسائل بما فيها الرسالة المضمنة مع اشعار بالوصول او

---

[1]- لحسن بن الشيخ اث ملويا ، **قانون الاجراءات المدنية والادارية** ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 147

[2]- لحسن بن الشيخ اث ملويا ،**المرجع نفسه** ص 147-148

[3]- صحراوي محمد ، **المرجع السابق** ص 71

بواسطة محضر قضائي , ويتم ايقاف اثار القرار الاداري المطعون فيه ابتداءا من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي او تبليغ امر وقف التنفيذ الى الجهة الادارية التي اصدرته ,كما بينته المادة 02/837 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 .

و نصت المادة 981 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 على انه :" في حالة عدم تنفيذ امر او حكم او قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوبة منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد اجل التنفيذ والامر بغرامة تهديدية "[1] .

ثانيا : إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الادارية أمام قاضي الإستعجال

إن معظم الاجراءات الخاصة بالاستعجال الفوري مأخوذة عن النص الفرنسي عملا بالمرسوم رقم 2000-1115 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 الصادر تطبيقا للقانون رقم 2000- 597 المؤرخ في 30 جوان 2000 المعدل والمتمم المتعلق بالاستعجال امام الجهات القضائية الادارية المعدل لقانون القضاء الإداري الفرنسي[2].

جاء بنص المادة 923 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،فانه :" يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية ، كتابية وشفوية " ، كما يمكنه رفض طلب وقف تنفيذ القرار الاداري بأمر مسبب في الحالات المنصوص عليها في المادة 924 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 وهي حالة عدم توفر الاستعجال في الطلب وحالة عدم تاسيس الطلب وكذا حالة ان الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية .[3]

يجب ان تستوفي العريضة الخاصة بالدعاوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرار الاداري مجموعة من الشروط ذكرت في المادتين 925 و 926 من قانون رقم 09/08 وهي تتضمن

[1]- راجع نص المادة 981 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2] **Décret n° 2000-1115** du 22 novembre 2000 pris pour l'application de **loi n°2000-597** du juin 2000 relative au référé devant les juridictions administrative et modifiant le code de justice administrative modifiée et complété J.On°271.

[3]- راجع نص المادة 924 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08

العريضة عرضا موجزا للوقائع والاسباب المدعمة للطابع الاستعجالي للقضية،[1]و ارفاقها بنسخة من عريضة دعوى الموضوع تحت طائلة عدم القبول،[2] ويطمئن قاضي الاستعجال بالجدية . ولا تطبق في مادة الاستعجال احكام المادة 848 المتعلقة بطلب التسوية والاعتذار ولعل السبب في ذلك يعود لتنافي الطابع الاستعجالي مع الآجال الطويلة .[3]

تجري مرحلة التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري بجلسة مرافقة وذالك بمجرد اخطار قاضي الاستعجال بالطلب يتولى استدعاء اطراف الخصومة الى الجلسة .

ينتهي التحقيق ويختتم بانتهاء جلسة المرافقة مالم يقر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه الى تاريخ ويخطر الخصوم بذلك .

يجوز لقاضي الاستعجال ان يخبر الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة ، ونعني بالنظام العام هنا هو مجموعة من المسائل القانونية التي يمنع مخالفتها كالاختصاص...[4] تزامنا مع صدور الامر الاستعجالي ويشير القاضي فيه ذلك الى فتح تحقيق جديد في حالة التأجيل الى جلسة اخرى[5] .

يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي، عند الاقتضاء، يبلغ بكل الوسائل وفي اقرب الآجال [6].

[1]– راجع نص المادة 925 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08

[2]– راجع نص المادة 926 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08

[3]– راجع نص المادة 927 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08

[4]– راجع نص المادة 932 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08

[5]– راجع نص المادة 933 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08

[6]– راجع نص المادة 934 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08

الفرع الثاني : الطعن في الامر الصادر بالوقف

بما أن الامر الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري هو حكم قضائي كباقي الاحكام القضائية ، فالمشرع الجزائري قد نظم طرق الطعن في هده الاوامر القضائية، ويجب التمييز بين اوامر وقف تنفيذ القرارات الادارية من طرف قاضي الموضوع وقفا لما نصت عليه المادة 833 من قانون الاجراءات المدنية والادارية , والتي يمكن الطعن فيها بالاستئناف فقط ، دون طرق الطعن الاخرى وبنص المادة 3/837 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " يجوز استئناف امر وقف التنفيذ امام مجلس الدولة خلال اجل خمسة عشر سنة (15) يوما من تاريخ التبليغ " والاوامر الصادرة في طلبات وقف التنفيذ المقدم امام قاضي الاستعجال في حالة الاستعجال الفوري والتي تخضع لاي طريقة من طرق الطعن تطبيقا للمواد 919و921و 922 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .[1]

وعليه سنتناول الطعن في الامر بوقف التنفيذ للقرار الاداري الصادر عن كل من قاضي الموضوع وعن قاضي الاستعجال :

أولا : الطعن في أوامر وقف تنفيذ القرار الاداري أمام قاضي الموضوع

إذا اصدرت المحكمة الادارية أمر بوقف تنفيذ قرار اداري ، فإنه في مقدور الخصم ان يرفع إستئنافا ضد الامر امام مجلس الدولة , وهذا خلال 15 يوم ابتداءا من يوم التبليغ[2] ويختص به مجلس الدولة , وهذا طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 وكذا نص المادة 02 من قانون رقم 02/98 , ونص المادة 904 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 .

[1]– اورقارت بوعلام ، **المرجع السابق** ص 95

[2]– لحسن بن الشيخ اث ملويا ، **المرجع السابق** ، ص 152

يرفع الاستئناف بعريضة مستوفاة الشروط كالبيانات التي تتعلق بالأطراف ورقم وتاريخ الامر المستأنف تسجل امام امانة الضبط لمجلس الدولة مع رفع الرسوم القضائية .

لا يوقف الاستئناف امام مجلس الدولة تنفيذ احكام المحكمة الادارية ، كون المادة 908 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 بينت ذالك بنصها: " الاستئناف امام مجلس الدولة ليس له اثر موقف " [1]

تكون الاحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الادارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة،[2] وترفع المعارضة خلال اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الغيابي .[3]

الطعن بالمعارضة يتم بموجب عريضة مقدمة امام الجهة القضائية مصدرة الامر بوقف تنفيذ القرار الاداري ، مرفقة بنسخة من هذا الامر تحت طائلة عدم القبول شكلا ويكون الحكم الصادر بالمعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم , وغير قابل مجددا للمعارضة [4].

يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات القضائية الادارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة , وهذا طبقا لما جاءت به المادة 11 من قانون العضوي رقم 01/98 .

[1]– راجع نص المادة 908 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08

[2]– راجع نص المادة 953 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08

[3]– راجع نص المادة 954 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08

[4]– راجع نص المادة 331 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08

ثانيا : الطعن في أوامر وقف تنفيذ القرار الاداري أمام قاضي الإستعجال

كما ذكرنا سابقا بان هناك اوامر غير قابلة لأي طعن وهي تلك الاوامر الصادرة تطبيقيا للمواد 919 و921 و922 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 المنصوص عليها في المادة 936 من نفس القانون ، ونعني بذالك الاوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار الاداري في حالة التعدي او الاستلاء او الغلق الاداري ، او الرافضة لطلب وقف التنفيذ او الناطقة بعدم الاختصاص النوعي ، فهي أوامر غير قابلة لأي طعن [1].

وقابلية الأوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال لحماية الحريات الاساسية للطعن فيها امام مجلس الدولة ، هي احد المميزات التي تميزه عن وقف التنفيذ المرتبط بدعوى الالغاء والحكمة من عدم قابلية الاوامر الاستعجالية للطعن فيها في كونها تتضمن تدابير تحفظية مؤقتة سرعان ما ينتهي اثرها عند الفصل في دعوى الموضوع 2.

ويجوز تقديم طلب تفسير للقاضي الذي أصدر الأمر الإستعجالي ، إذا كان الأمر فيه غموض ويطلب منه تفسير الامر الصادر في مواجهة الادارة ، واذا تبين للقاضي ان الامر ليس به غموض ، يقضي برفض الطلب .

وخلاصة ذلك فالأوامر الصادرة للمحافظة على الحريات تلك الاوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 هي قابلة للطعن بالنقض بالاستئناف امام مجلس الدولة خلال خمس عشر يوما ابتداءا من التبليغ الرسمي لهذا الامر القضائي ، ولهذا طبقا لنص المادة 937 من القانون المذكور انفا ، في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة من اجل ثمانية واربعون (48) ساعة وهذه الاوامر قابلة لطرق الطعن الاخرى وتتبع نفس اجراءات الطعن في الامر المتعلق بوقف تنفيذ القرار الاداري الصادر عن قاضي الموضوع .

---

[1]–صحراوي محمد ، **المرجع السابق** ص 92

[2]–اورقات بوعلام ،**المرجع السابق** ص 95

المبحث الثاني : إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

في ظل مبدأ الفصل بين السلطات وعدم فتح القاضي صلاحيات يمكنه من خلالها تلبية من صدر لصالحهم الحكم الإداري في رفع الإدارة إلى تنفيذه، يكون بوسع الإدارة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية لاسيما وهي التي تمتلك آليات التنفيذ ووسائله، رغم أن التنفيذ هو غاية الأحكام الإدارية والتي لأجلها صدرت وبدونه تصبح عديمة الجدوى على أرض الواقع حيث لن تزيل ظلم وقع أو تعيد حق ضائع، بل يكون ضررها واقع بالفرد لا محالة حيث ستشير استعداءه الإدارة له فتكيل له الكيد والعنت في تصرفاتها اللاحقة والتي إن لجأ إلى القضاء طالبا وقفها فلن ينفذ الحكم الصادر بشأنه.[1]

و يأخذ الامتناع صورتان يتمثلان في عدم التنفيذ والتنفيذ المعيب، وكلاهما يعد امتناعا عن التنفيذ في القانون الجزائري، فأما الامتناع الإداري أي عدم التنفيذ فيأخذ مظهرين هما حالة عدم التنفيذ الصريح ويكون ذلك في قرار صريح، أما الحالة الأخرى فهو الامتناع الضمني، إلا أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة قد يكون أحيانا مستعجلا، وعلى ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ومن ثم أسباب امتناع الإدارة عن التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص29.

المطلب الاول : صور إمتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية

يمكن للإدارة أن تضع عدة حواجز أمام تنفيذ القرارات القضائية تتم عن عبقرية فائقة، فيمكنها أن تمتنع عن التنفيذ صراحة أو ضمنا، كما أن سلوكها السلبي السائد يتمثل في تنفيذها ببطء ولا مبالاة، ويمكن للإدارة في بداية الأمر "الرفض الصريح أو الضمني بتنفيذ قرار الإلغاء وأكثر عقبة ترجع في تنفيذ الإدارة ببطء ولا مبالاة"، إن هذا السلوك لاحظه كذلك قسم التقرير لمجلس الدولة الفرنسي الذي تكلم على سوء تنفيذ القرارات القضائية، وحتى رفض التنفيذ، فنستخلص أن رفض التنفيذ يكون تارة سلبيا وتارة إيجابيا.[1]

لا يعني الامتناع الإداري عن التنفيذ مجرد رفض الإدارة تنفيذ القرار، إنما هو يعكس إصرارها على عدم تنفيذه وتتذرع بأنها قد استهدفت بالامتناع المقصود تحقيق مصلحة عامة.

لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة لصالح الأفراد العديد من الصور يجمعها قاسم مشترك ألا وهو سوء النية والرغبة في عدم تنفيذ الحكم على النحو الذي قصدته المحكمة لتحقيق غاية المدعى من دعواه، وتتراوح الصور ما بين التراخي في التنفيذ و إساءته إلى الرفض الصريح له.

الفرع الأول: الإمتناع الصريح من الإدارة عن التنفيذ

يكون الامتناع الصريح من قبل الإدارة عن تنفيذ المقرر القضائي الإداري بصدور قرار صريح بعدم التنفيذ[2]، وقد يكون سبب الإمتناع الصريح مبررا من قبل الإدارة لوجود ظرف طارئ أو قوة قاهرة تحول دون قدرتها على التنفيذ أو تهرب الإدارة من التنفيذ لسبب خفي، واتخاذ الإدارة موقف إيجابي بشأن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري، كأن تعيد إصدار القرار الإداري الملغى نفسه.

---

[1]– بوهالي مولود، **مرجع سابق**، ص24.

[2]– بن عائشة نبيلة، **مرجع السابق**، ص64.

إن الرفض الصريح قد يتعلق بقضايا ذات طابع سياسي، هذه العبارة مستعملة في تقارير مجلس الدولة الفرنسي، خاصة تقرير 1983، وأقدم مثال في هذا المجال هو قرار TOESCA، إذ مجاله خرق الإدارة لحجية حكم صادر عن القاضي العادي.[1]

وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارات عديدة برفض الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة عن تنفيذ أحكام وقرارات صادرة ضدها متى تبين له أن ظرفا استثنائيا حال دون قيامها بذلك تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 80-539 المتعلق بالغرامة التهديدية، وهذا ما تم تقريره في قضية السيدة MENNERET أن: "...قانون الغرامة التهديدية قد أعطى لمجلس الدولة إمكانية إلغائها حال تصفيتها إذا ما تحقق لديه توفر ظرف غير عادي أو ضرورة أدت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها..."، ويتضح أن الإدارة عمدت إلى عدم التنفيذ بقصد، وهذا ما نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاءها عند الضرورة".[2]

وكانت القرارات الشهيرة في قضايا Canal robin godot لسنة 1962/10/19 قد عكست سوء العلاقة بين السلطة العليا للدولة ولا مجلس الدولة، وهذا ما دفع إلى التعليق عن قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية canal بالقول "بصدوره في جو مشحون، فإن قرار canal كان له صدى غير عادي بإلغائه أمرا لرئيس الجمهورية في موضوع كان محل جدل كبير وهذا أياما قلائل قبل استفتاء 1962/10/28، وهو ما اعتبر طبيعيا كموقف سياسي واستغل بهذا الوصف بالحملة الانتخابية".[3]

[1] – بن صاولة شفيقة، **مرجع سابق**، ص233.

[2] – بن عائشة نبيلة، **المرجع السابق**، ص65.

3 بن صاولة شفيقة، **مرجع السابق**، ص234.

ونجد في قضاء مجلس الدولة الفرنسي مثالا واضحا لرفض الإدارة الصريح لتنفيذ الحكم القضائي الإداري في حكم "Fabregue" الشهير الصادر بتاريخ 1909/08/23 بتنفيذ حكم الإلغاء وذلك من خلال إعادة إصدار القرار الملغى، حيث أصدرت عميدة مدينة "lyon" قرار بعزل حارس البلدية "Fabregue" عن عمله وتم إلغاء هذا القرار من قبل مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1909/08/23 غير أن عمدة البلدية أعاد إصدار القرار الملغى ليتم إلغاءه مرة ثانية من مجلس الدولة وتكرر الإصدار والإلغاء حتى بلغ سبع مرات وشبه الفقيه هوريو ما وقع بنوع من المبارزة بين الإدارة والقضاء.[1]

ومن أمثلة الامتناع الصريح للإدارة التي عرفها القضاء الجزائري إصدار المجلس الأعلى للقضاء قرار لعزل موظف لديه بتاريخ 11 جويلية 1996 وتم إلغاؤه بقرار مجلس الدولة المؤرخ في 27 جويلية 1998، ثم أعاد المجلس الأعلى للقضاء إصدار قرار العزل بتاريخ 24 نوفمبر 1999 بالاستناد إلى الوقائع نفسها، وقد اعتبر مجلس الدولة قرار رفض التنظيم الإداري المرفوض ضد قرار العزل الثاني، بمثابة قرار رفض صريح التنفيذ.[2]

إن الجماعات المحلية غالبا ما تتجاهل الألأحكام القضائية هي الأخرى، فرئيس بلدية في الشمال (بفرنسا) رفض بعناد إرجاع عامل تم تسريحه تعسفا، وإن بلدية Amene ville لم تمنح لأحد قدماء أعوانها الرتبة التي اعترف له القاضي لحقه فيها، أمام قرار مجلس الدولة الفرنسي الملغي لقرار وضع حد لتربص أحد المتمرنين، فإن نقابة عمالة Anne mossienne رفضت تسوية وضعية هذا المتربص، وتظاهرت أنها لا تفهم المطلوب فيها، وعرضت على هذا العون مقابلا ماليا، كما أن رئيس بلدية Moselle لم يستجب لثلاث رسائل من القسم نتيجة صدور

1 فرحات فرحات، **مرجع سابق**، ص83.

2 رتيبة صايفي، إيمان شلغام، **مرجع سابق**، ص50

حكم يلغي فصل عامل بلدي لم يتم تنفيذه ورفضت بلدية Grasse رفضا باتا تنفيذ خمس أحكام خاصة بعمال لها وذلك بتجديد عقودهم.[1]

قد تجد الإدارة أن تراخيها في تنفيذ الحكم الصادر ضدها أو تنفيذها المبتور له لا يحقق ما تصبو إليه من إعاقة لتنفيذ هذا الحكم، الأمر الذي لا يكون معه أمامها سوى الكشف عن نيتها بوضوح من خلال رفض سافر لتنفيذ هذا الحكم غير عابئة بما يرتبه موقفها آثار، وهنا تبدو خطورة موقف الإدارة جلية حيث أهدرت قيمة أحكام القضاء رغم ما تنطوي عليه من

حجية، وقد حذرت محكمة القضاء الإداري من هذا السلوك الإداري المعيب حينما ذهبت إلى أن إمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وواجب النفاذ هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الإدارة عن التعويضات، واستطردت المحكمة قائلة بأنه "لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون" .[2]

الفرع الثاني : الإمتناع الضمني من الإدارة عن التنفيذ

يشكل الإمتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الإدارة عن سكوتها إزاء المقرر القضائي الإداري فلا تصدر قرارا صريحا بالرفض، ولهذا الأسلوب موقفين إما تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغي وإما تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغي، ففي حالة إستمرار الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغي نجد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rousset، والتي تتخلص وقائعها في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد Rousset من منصبه دون وجه حق فطعن في القرار المذكور ليحصل على إلغائه قضائيا من طرف مجلس الدولة غير أن الإدارة لم تعده إلى وظيفته مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الإمتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه والتعويض له عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك، وفي

[1] – بن صاولة شفيقة، **مرجع السابق**، ص 236.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مرجع السابق**، ص34.

قرار صادر عن رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في قضية تتلخص وقائعها، أن اقتطعت إدارة الضرائب من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 193267778 دج بدون وجه حق، فرفضت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الإقتطاع ورد المبلغ المقتطع، وكان أن صدر الأمر بذلك غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية ولم تتوقف عن الإجراءات التنفيذية إلى غاية تأميم تلك الشركة.[1]

وقد كان الإمتناع الضمني الأسلوب الأكثر شيوعا واستهدافا من قبل الإدارة لأنه كان يغنيها عن بذل أي جهد في مقاومة التنفيذ، فضلا عن كونه يبقيها بمظهر الخصم الشريف. ولأن المدة التي يجب فيها على الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الإداري لم تكن محددة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، الأمر الذي جعل من العسير على القاضي الإداري إثبات وجود إمتناع ضمني، إلا إذا قام المحكوم له برفع تظلم إداري طبقا للمادة 169 مكرر من قانون إ.م السابق بقصد إستصدار قرار صريح برفض التظلم، لكن إعفاء المشرع للمدة المحددة المناسبة لرفع التظلم صعب الأمر على المحكوم له، وفي المقابل إستغلت الإدارة هذه الثغرة القانونية لصالحها.

يعتبر من أهم الأسباب التي أثرت على عدم تحديد المدة التنفيذية للحكم الإداري الصادر ضد الإدارة هو عدم جواز التنفيذ الجبري ضدها وهذا بخلاف ما هو مقرر في نطاق الإلتزامات الخاصة بين الأفراد، فقد تدخل المشرع وحدد المدة التي يلتزم فيها المدين بالتنفيذ، وإلا طبقت ضده وسائل التنفيذ الجبري وهذا ما أوضحته المادة 03/613 من ق.إ.م التي نصت على أن: "يكلف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي، خلال أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما وإلا نفذ عليه جبرا"، وعدلت هذه المادة من خلال المادة 330 التي تنص: "يبلغ القائم

[1]– بن عائشة نبيلة، **مرجع السابق**، ص66.

بالتنفيذ المحكوم عليه بالحكم المراد تنفيذه ما لم يكن قد أبلغ به ويكلف بالسداد في مهلة 20 يوما" .[1]

أما في حالة قيام الإدارة بإعادة إصدار القرار الإداري الملغى فتتجاهل الإدارة بذلك من أجل التهرب من تنفيذ المقرر القضائي الإداري، وقد تحتج الإدارة في إصدارها لقرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الإداري الذي ألفي من طرف القضاء الإداري، كما قد تتحايل الإدارة لتعطيل تنفيذ هذا المقرر القضائي بإصدار قرار إداري جديد بمضمون القرار الإداري الملغى والإدعاء بأن القرار الجديد قد صدر بناءا على أسباب جديرة تجيز لها ذلك ثم يتبين عدم صحة الإدعاء، كأن تضطر الإدارة بعد إلغاء قرار فصل أحد موظفيها أن تعيده ثم لا تلبث بعد ذلك أن تصدر قرار بفصله مرة أخرى، أو أن تضطر الإدارة بعد إلغاء قرار رفض ترفيع الموظف أن تعيد النظر في الترفيع، ثم لا تلبث بعد ذلك أن تصدر قرار يرفض ترفيعه مرة أخرى.[2]

ونجد أن موقف القضاء الجزائري من هذا الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة من خلال القرار الصادر مؤخرا عن مجلس الدولة في 2007/02/28 تحت رقم 31408 حيث صدر عن مجلس قضاء الجزائر قرار قضي بإلغاء قرار ولائي تضمن إستفادة (ب.ع) من جزء من الوعاء العقاري لمستثمرة فلاحية بعد رفع هذه الأخيرة دعوى إلغاء ضده ولقد أيد مجلس الدولة القرار الصادر عن الغرفة لكن كان والي الولاية اتخذ قرار آخر تضمن تخصيص نفس الوعاء العقاري لذلك رفعت المستثمرة دعوى أخرى ضد هذا القرار انتهت بإنهاء القرار المطعون فيه وأيد مجلس الدولة هذا الإلغاء[3]. ومن المبادئ المقررة أن على الإدارة تنفيذ القرار الصادر بالإلغاء يعيب الشكل أو الإختصاص حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف ولها بعد ذلك أن تعيد إصداره بعد تصحيحه إن أمكن لأنه لا يوجد من يمنعها من ذلك.

---

[1] – رتيبة صايفي، إيمان شلغام، **مرجع السابق**، ص55.

[2] – بن عائشة نبيلة، **مرجع السابق**، ص 66.

[3] – بوهالي مولود، **مرجع السابق**، ص29.

المطلب الثاني: أسباب إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تتذرع الإدارة بأسباب وحجج للتملص من تنفيذ المقرر القضائي الإداري الصادر ضدها منها حجج واقعية وشرعية، ومنها حجج يترتب عليها تخل بمسؤوليتها ويترتب عنها جزاء قانوني، لكنها كثيرا ما تستغل هاته المعوقات لمبررات لعدم التنفيذ، وذلك حتى يكتسب هذا الأخير صفة الشرعية فتحلل بذلك من إلتزامها بتنفيذ الحكم بدون أدنى مساءلة أو جزاء.

إن هذه الأسباب التي تحتج بها الإدارة من أجل عدم التنفيذ قد يرجع مرادها إما إلى أسباب قانونية أو مادية.

الفرع الاول : الأسباب القانونية

تتمثل الحجج القانونية التي تتذرع بها الإدارة بالتصحيح التشريعي وبوقف تنفيذ المقرر القضائي وهذا ما تناوله بالتفصيل.

اولا : التصحيح التشريعي:

يقصد بالتصريح التشريعي قيام المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار تترتب على مقرر قضائي بالإلغاء، وتجد الإدارة بهذه الحالة نوعا من التحرر إزاء إلتزامها بالتنفيذ، لكن يثار الإشكال حول التصحيح التشريعي ومدى التوافق بينه وبين حجية الشيء المقضي فيه، وهذا يتم التمييز بيم حالتين الأولى أن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغي ولا يتعد إلى المضمون، فهنا الإدارة تعطى من إلتزامها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات المقرر القضائي التالي لصدروه، أما الحالة الثانية فإن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح لدافع شخصي بل تكون غاية التصحيح تحقيق الصالح العام.[1]

وللتصحيح التشريعي عدة تعاريف، إذ يعرف بأنه إجراء تشريعي لاحق يتخذ ليصرح بصحة عمل إداري أو صحة بعض آثاره، ويؤدي إلى منع الرقابة القضائية على مشروعية هذا

[1] – بن عائشة نبيلة، **مرجع سابق**، ص70.

العمل ويتم التصحيح التشريعي بناءا على طلب الإدارة سعيا منها لتصحيح عملها الملغى أو المهدد بالإلغاء.[1] إن التصحيح التشريعي يكون خاصة في القوانين المادية والقوانين المعدلة، إن هذه النصوص المالية تمكن بسهولة تغطية طلب الإدارة العفو التشريعي متذرعة بحجج مالية

وبطبيعة الحال إن التصحيح التشريعي أعذار هدفها العفو وسببها الرسمي غالبا ما يقدم على أنه مالي، إن هذا السبب هو الأكثر استعمالا بالنظر لسوء نية الإدارة في الإفصاح عن السبب الحقيقي لتصرفها للمشرع وخرقها جهرا حجية الشيء المضي به، من خلال هذا المبرر القانوني فهذا لا يعني أن المشرع الجزائري قد رخص للإدارة التحرر من اتزامها باحترام أحكام القضاء، ولا من آثارها بإهدار مالها من حجية، وإلا كان مساسا بالدستور ذاته، والي أقر وجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية طبقا لنص المادة 145 دستور 1996.[2]

وحتى لا يكون التصريح التشريعي سبيلا للنيل من حجية الأحكام القضائية وقوتها التنفيذية، فإن النظام المصري قد فتح باب الطعن في مثل تلك التشريعات بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية لمخالفته الطبيعة التشريعية للقانون، من حيث وجوب توافرها على خاصتي العمومية والتجريد، إذ حررت المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية كيفية تحريك الرقابة أممها على دستورية القانون واللوائح بناءا على إخطار من إحدى الجهات القضائية أثناء نظر دعوى ما، أو بناءا على رفع أحد الخصوم أثناء نظر دعواه، كما أن المجلس الدستوري الفرنسي وإن لم يسمح النظام الفرنسي بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، فقد وضع معايير ضابطة لإجراء التصريح التشريعي بكفالة السيد المنظم للمرفق العام والحفاظ على المراكز المكتسبة بحكم القرار الملغي، وهو بذلك يعمل أن يؤدي التشريع التصريحي إلى النيل من حجية القرارات القضائية والحيلولة دون تنفيذها بإعفاء الإدارة من التزامها بعمل مقتضاها.[3]

---

[1] – رتيبة صايفي، إيمان شلغام، **مرجع سابق**، ص69.

[2] – بوهالي مولود، **مرجع سابق**، ص37.

[3] – مروى بندي، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، سنة 2015/2014، ص44.

إستنادا لما سبق يمكن القول أن شروط التصريح التشريعي تتمثل في:

أن لا يتعارض من أحكام قضائية اكتسب قوة الشيء المضي به.

أن يستهدف المصلحة العامة، وفي هذا الصدد جاء قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 2004/07/07 في قضيته Association des fonctionnaire d'état de télécommunication regionrhone alpe بأنه على القاضي أن يتأكد أن التشريع التصريحي صدر بناءا على أسباب ملحة مرتبطة بالمصلحة العامة.

الإحترام والأخذ بعين الاعتبار عدم رجعية القوانين الجزائية الأكثر شدة، إلا إذا كانت المصلحة المحققة من جراء التصريح التشريعي أكبر وذات قيمة دستورية.

أن لا يتعارض القرار المصحح تشريعيا مع أي مبدأ ذي قيمة دستورية.

أن يكون التصحيح التشريعي مسببا بدقة.[1]

ثانيا : وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري :

يعتبر وقف التنفيذ للحكم القضائي الإداري من بين المبررات التي تتخذها الإدارة لعدم التنفيذ بهدف المحافظة على النظام العام وخاصة في الظروف الإستثنائية التي تستوجب إعلاء سلامة الدولة على كل الإعتبارات الأخرى كحالات الحرب والأزمات وخاصة إذا كان تنفيذ المقرر القضائي الإداري من شأنه أن يعرض النظام العام للإخلال والإضطراب فإنه يمكن أن يؤخر تنفيذه وليس عدم تنفيذه كليا.

قد يتم وقف التنفيذ بحسب ما جاء في المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية بعد تعديلها بالقانون 05/01 المؤرخ في 2001/05/22، أي يستطيع الوالي أن يطلب توقيف

[1] – رتيبة صايفي، إيمان شلغام، **مرجع سابق**، ص72.

التنفيذ وذلك بعد طلب مسبب من النيابة العام في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إشعاره يلتمس من خلاله توقيف التنفيذ مؤقتا لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وإن هذا العمل يعد فهما خاطئا ومخالفا لأحكام الممادتين 183 و 324 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية، وذلك لأنه تطبيقا للمادة 183 الفقرة الثانية من نفس القانون فإن سلطة الأمر بوقف التنفيذ تعود إلى رئيس المحكمة باعتباره هو المختص نوعيا في البث في إشكالات التنفيذ، فالمفروض أن يتقدم الوالي بطلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة وليس لوكيل الجمهورية، وأنه كذلك ليس من صلاحيات الوالي في البث في مدى خطورة التنفيذ بل إن رئيس المحكمة هو الذين يقدر ما إذا كان هذا التنفيذ يشكل إخلالا بالنظام العام، وأن المادة 324 الفقرة الثانية من نفس القانون نصت أن الوالي يطلب توقيف التنفيذ ولم تحدد لمن يوجه الطلب، وإن كان يجب الرجوع في هذه الحالة إلى المادة 183 التي يحول صلاحية النظر في إشكالات التنفيذ لرئيس المحكمة (قاضي الأمور المستعجلة).[1]

وإذا كان المشرع الجزائري قد قصر الأمر بوقف تنفيذ القرار القضائي في الأمور الاستعجالية دون بقية القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، فإنه كرس فكرة وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية مبدئيا، وهو ما يستفاد أيضا من الإجتهاد القضائي لقرارات المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) سابقا مجلس الدولة حاليا، وإن كانت تستبعد قراراتها من نطاق حالات وقف التنفيذ.[2]

إن القاعدة العامة من المواد الإدارية أن الأحكام الإدارية تتمتع بالقوة التنفيذية بمجرد إعلانها، دون أن يكون للطعن فيها أثر موقف، كما ذكر أن هناك حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي الإداري، وذلك متى تبين لقاضي الإستئناف تنفيذ الحكم القضائي المستأنف سيؤدي إلى أوضاع لا تصلح، فإن له إيقاف تنفيذ هذا القرار إلى حين صدور قرار محكمة الإسئناف، بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد حالات الإستئناف الموقف للتنفيذ، ويتعلق الأمر

[1] – بن عائشة نبيلة، **مرجع سابق**،46

[2] – مروى بندي، **مرجع سابق**، ص46.

بالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، المتعلقة بالمواد الإنتخابية والأحكام الصادرة في مواد الغابات والأحكام التأديبية.[1]

وقد صدر في القضاء المصري عن المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم 2202 سنة 1993 جلسة 1993/07/27 ومما جاء فيه: "... ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملقى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم"[2] أما فيما يخص وقف القرار الإداري، فإن القانون الجديد رقم 09/08 منح قاضي الإستعجال سلطات تسمح له بوقف تنفيذ القرار الإداري كله أو وقف بعض آثاره مؤقتا، المتعلق بقرار يمس الحقوق أو قرار يقضي برفض منح هذه الحقوق، متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك وكان القرار الإداري المتنازع فيه يفتقد إلى الشرعية.[3]

الفرع الثاني : الأسباب الواقعية (المادية).

الصعوبة المادية في التنفيذ هي عراقيل واقعية، ترجع لحدث واقعة خارجة عن نطاق موضوع الحكم تحول دون تنفيذ الحكم القضائي الإداري، يمكن كذلك اعتبارها عارض يقطع الإتصال بين الحكم وبين تنفيذه لأن التنفيذ أصبح مستحيلا، وتصنف الصعوبات المادية إلى نوعين، الأولى بطبيعتها إستحالة شخصية (تعود إلى الشخص)، والثانية لذاتية ما تتصف به إستحالة ظرفية (تعود إلى ظروف عاصرت صدور الحكم).[4]

[1] – رتيبة صايفي، إيمان شلغام، **مرجع سابق**، ص73.

[2] – رمضان فريد، **مرجع سابق**، ص110.

[3] – بوهالي مولود، **مرجع سابق**، ص41.

[4] – حمدون ذوادية، **مرجع سابق**، ص267.

اولا : صور الإستحالة الواقعية

أ) الإستحالة الشخصية:

تواجه هذه الحالة عدم إمكانية تنفيذ المقرر القضائي الإداري المراجعة أساسا إلى المحكوم له، فهنا يستحيل تنفيذه بسبب حدوث ظروف تؤدي إلى عدم إمكانية التنفيذ ومثال ذلك: يصدر المقرر القضائي الإداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل الموظف عن وظيفته وعند تنفيذ المقرر القضائي الإاري يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد فتنفيذه يعد مستحيلا، ووجد قرار صادر عن القضاء الفرنسي بتاريخ 1987/03/27 بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن المعاش مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرفة التهديدية لإجبار الإدارة عن تنفيذه، أما في الجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد إدراج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد، ويكون ذلك التنفيذ صوريا.[1]

وقد يخفي رجل الإدارة المسؤول عن التنفيذ دوافعه الشخصية وراء المفهوم المطلق لمبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار هذا المبدأ يحول دون إجبار الإدارة أو أعوانها المسؤولين عن الإنصياع لتنفيذ أحكام القضاء، إلا أن استقلال القضاء على الإدارة لا يعني أن نتجاهل كل منهما قرارات الآخر، لأن ذلك سيترتب عنه فوضى واضطراب في النظام العام. [2]

كما قضى بتاريخ 06 ماي 1988 برفض طلب الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم محكمة باريس الإدارية الصادر بشأن قرار وزير الداخلية بإستناد بعض الوظائف الإدارية لأحد مفتشي البوليس، وذلك على اعتبار أن هذا الأخير قد بلغ سن التقاعد

[1] – بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص75.

[2] – معاذ الأنصاري، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، مذكرة ماستر، جامعة الرباط سنة 2018/2017، ص11.

مما يفيد أن إسناد تلك الوظائف إليه باعتباره تنفيذا للحكم القاضي بإعادة إدراجه يعد إجراءا مستحيلا.[1]

ب) الإستحالة الظرفية:

يكون سبب عدم تنفيذ المقرر القضائي الإداري من قبل الإدارة المحكوم عليها إلى ظروف غير عادية أجدر بالرعاية، فلا يكون أمام الإدارة مناص من إيثارها على تنفيذ هذا المقرر القضائي أو مرجعها بسبب أجنبي لم تستطع رفعه حال بينها وبين تنفيذه أو يتعلق الأمر بحكم وقف تنفيذ قرار بلغ تنفيذه منتهاه، ومثال ذلك فقد الإدارة لبعض الوثائق الإدارية وقضى القضاء الإداري بإلغاء قرار الإمتناع عن تسليمها إلى ذي الشأن ولكن لم تستطع الإدارة تنفيذ هذا المقرر القضائي لأن الوثائق المطلوبة فقدت رغم ثبوت اتخاذها لكافة الإحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك، كذلك في حالة أن يطلب من القضاء الإداري توقيع غرامة تهديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ مقرر قضائي بوقف تنفيذ قرارها الإداري بمنح رخصة بناء عقار معين، ولكن يتبين أن أعمال البناء قد انتهت وتم تشييد المبنى تماما، ففي هذه الحالة يرد الوقف على المعدوم إذ بتمام الأعمال المرخص بإقامتها يكون من المستحيل تنفيذ قرار الوقف ويكون طلب الغرامة التهديدية مرفوضا بالتبعية. [2]

أما عن استحالة التنفيذ بسبب تهديده للنظام العام، فإن من أشهر تطبيقاته في فرنسا إمتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ الحكم القضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام في قضية "Couiteo "،[3] وقضى مجلس الدولة الفرنسي برفض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة

[1] – رتيبة صايفي، إيمان شلغام، **مرجع سابق**، ص76.

[2] – بن عائشة نبيلة، **مرجع سابق**، ص76.

[3] – رتيبة صايفي، إيمان شلغام، **مرجع سابق**، ص78.

على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الإمتناع عن تسليمها نتيجة لفقدانها مما يترتب إستحالة تنفيذه.[1]

ثانيا : حالات الإستحالة الواقعية:

أ) غموض منطوق الحكم القضائي الإداري:

إذا لم يأتي منطوق الحكم القضائي الإداري واضحا محددا لكيفية تنفيذه، فيشكل هذا الموضوع صعوبة في عملية التنفيذ، وبين القضاء الإداري أن التنفيذ في مثل هاته الحالة سيكون على أساس مقتضى الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ في حد ذاته.

ولكن يحدث وأن يكون القرار القضائي مشوبا بالغموض في منطوقه وأسبابه المكملة له مما يتعذر معه على الإدارة معرفة كيفية التنفيذ، فيكون لها السعي لإزالة ذلك الغموض، وذلك بالرجوع إلى الدعوة التفسيرية، ولتقدم أمام الجهة التي أصدرت القرار لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض، أما إذا أخطأت الإدارة في تنفيذ قرار قضائي إداري واضح المنطوق، فإن قرارها يكون عرضة للطعن بالإلغاء. [2]

ب) دواعي المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام :

إن مساس الحكم وإضراره بالمصلحة العامة لا يجوز أن يكون مسوغا للإمتناع عن التنفيذ. ذلك لأن الحكم هو بمثابة الحلقة الأخيرة والنهائية في سجل الجدل القانوني بين الإدارة والمدعي ضدها ومن المفترض أن يكون قد أثرت فيه مسألة تعارض الحكمة على الإدارة مع المصلحة العامة، وأن المحكمة حين أصدرت هذا الحكم قدرت أنه لا يمس المصلحة العامة، أما أن يشار ذلك بعد صدور الحكم فالأمر لا يعدو أن يكون وسيلة للتهرب من التنفيذ ولمماطلة فيه .[3]

---

[1] – بوهالي مولود، **مرجع سابق**، ص45.

[2] – رتيبة صايفي، إيمان شلغام، **مرجع سابق**، ص806.

[3] – عبد العزيز المنعم خليفة، **مرجع سابق**، ص36.

وتستهدف الإدارة من خلال عدم تنفيدها للحكم أو تنفيذه بشكل معيب الحفاظ على القرار الإداري الملغى بالحكم، لأن ركن المحل فيه يتمثل في تحقيق أرباح مالية، وركن الهدف فيه هو تحقيق المصلحة العامة، ولكنها غير مشروعة لكونها مشوبة بعين الانحراف في استعمال السلطة أو بعين مخالفة القانون.[1]

الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة من أمن وصحة وسكينة عامة بمثابة غاية سامية وقد تعد الإدارة من تحقيق هذا الهدف ذريعة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، وأن هذا لا يعطيها الحق في رفض هذا التنفيذ صراحة أو ضمنها، كما يتعين على الإدارة فحص كل حالة على حده ولا تتخذ من الإمتناع عن تنفيذ الأحكام أسلوبا عاما تستخدمه ضد كل حكم لا يروقها.[2]

ت) إشكال في التنفيذ:

يشترط لقبول إشكالات التنفيذ في القرارات الإدارية ما يشترط لقبولها في باقي الأحكام القضائية، وتعرف بأنها الوسيلة القانونية التي يعرض بها أصحاب المصلحة على القضاء إدعاءاتهم المتعلقة بجواز التنفيذ أو عدم جواز التنفيذ أو بصحة أو بطلان التنفيذ أو أي إجراء من إجراءاته أو طلباتهم بالمضي في التنفيذ مؤقتا أو بوقف التنفيذ مؤقتا.[3]

ث) عدم توفر الإعتمادات المالية لتنفيذ الحكم:

هي صعوبة واقعية تثيرها الإدارة متخذة فيها سببا للامتناع عن التنفيذ، ويشرط لعدم إنعقاد مسؤولية الإدارة عن الإمتناع في هذه الحالة أن تكون الصعوبة المادية لتنفيذ الحكم حقيقية وتصل إلى حد الإستحالة حيث أنه لا تكليف بمستحيل، مع ضرورة توافر حسن النية لدى الإدارة[4]، غير أن عدم التنفيذ في هذه الحالة من شأنه التأثير على حقوق الأفراد الصادر

[1] – حمدون ذوادية، **مرجع سابق**، ص274.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مرجع سابق**، ص37.

[3] – رتيبة صايفي، إيمان شلغام، **مرجع سابق**، ص78.

4 –عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مرجع سابق**، ص38.

لصالحهم الحكم القضائي محل التنفيذ، وفي هذا المجال اعتبر القضاء الإداري المصري أن عدم وجود الاعتماد المالي لا يعد مبرر لعدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة.[1]

وعالج المشرع الجزائري مشكل تنفيذ الحكم القضائي بحجة عدم توفر الإعتمادات المالية وحماية المال العام وذلك بموجب الأمر المؤرخ في 17 جوان 1975 الخاص بتنفيذ القرارات القضائية والتحكيم الملغى بموجب قانون 02/21 المؤرخ في 08 نوفمبر 19991 وقضى أنه حيث يحكم على الدولة بموجب قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يدفع مبلغ من النقود محدد لمقدار بذات الحكم يجب أن يصدر الأمر برفعه خلال شهرين من تاريخ إعلانه، وفي حالة عدم الرفع، يقوم المحاسب المسؤول بدفع المبلغ بناءا على طلب الدائن عند تقديم نسخة من القرار. [2]

ومما سبق ذكره فإن المشرع قد وضع شروطا معينة حتى تعتبر إقناعا إداريا صريحا عن التنفيذ من قبل الإدارة تتمثل في صعوبة التنفيذ الحقيقية وأن تصل بالتنفيذ لحد الإستحالة وأن تتوافر حسن النية في التنفيذ لدى الإدارة المحكوم عليها وتثبت أنها لم تصطنع الصعوبات. [3]

المبحث الثالث : نهاية القرار الاداري

يقصد بنهاية القرار الاداري انقضاء كل اثر قانوني له وزواله ككيان قانوني ، ويزول القرار بصورة طبيعية دون تدخل من الادارة ولا سلطة اخرى ويتحقق ذلك متى تم تنفيذ وتجسيد اثاره القانونية واقعا وبصفة شاملة او بانتهاء المدة المحددة لسريانه او بزوال الحالة القانونية او

[1] – بالجيلالي خالد، **إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، جامعة تيارت، سنة 2022، ص181.

[2] – رتيبة صايفي، إيمان شلغام، **مرجع سابق**، ص80.

[3] – حمدون ذوادية، **مرجع سابق**، ص267.

الواقعية التي تبرر القرار او يتحقق الشرط الفاسخ الذي ارتبط به القرار ، او بوفاة من صدر القرار لمصلحته من الاشخاص [1] ويمكن ان تنتهي طبيعيا وقد تنتهي اداريا .

المطلب الاول : النهاية الطبيعية للقرار الاداري

ويقصد بالنهاية الطبيعية للقرار الادارية هي تلك النهاية التي لا دخل للادارة او القضاء فيها ويظهر ذلك في :

أولا: تنفيذ القرار:

إذا كان تنفيذ القرار الاداري الفردي من شانه استنفاد الموضوع الذي صدر لاجله هذا القرار ، فان من شانه هذا التنفيذ ان يؤدي الى نهاية القرار ، مثل حالة القرار الصادر بهدم منزل او ابعاد اجنبي ، فهذا القرار متى نفذ تحول الى عمل مادي وانقضى القرار،[2] وان مضمون هذه القرارات يغدو مجرد من القوة التنفيذية ، كصدور قرار بتوقيع عقوبة تاديبية على مواطن او صدور قرار بترقية اخر، فتلك القرارات تنتهي باستنفاذ مضمونها .

ثانيا: نهاية المدة المحددة لنفاذ القرار

نقصد بذلك تلك الفترة الزمنية التي يحددها القانون مسبقا لنهاية قرارات ادارية معينة . ومثال ذلك منح ترخيص لمباشرة نشاط معين لمدة عام مثلا ، فبعد انقضاء مدة عام يزول القرار الاصلي،[3] وكذا حالة صدور قرار بالترخيص لاحد الاجانب بالاقامة في مصر لمدة معينة ، فانه بانقضاء تلك المدة ينتهي قرار التصريح بالاقامة [4].

---

[1] – محمد الصغير بعلي ، **المرجع السابق** ، ص70

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **القضاء الاداري في قضاء مجلس الدولة المركز القومي للإصدارات القانونية** ، عابدين ،ط1، سنة 2008 ص 294

[3]– عيشوش معمر ، **القرار الاداري كوسيلة قانونية لممارسة النشاط الاداري** ، مذكرة ماستر في القانون الإداري ، جامعة مستغانم ،ص 110

[4]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **المرجع السابق** ص 294

ثالثا : تحقق الشرط الفاسخ

إذا اقترن القرار الاداري بشرط فاسخ ، فإنه ينتهي الى زوال القرار من تاريخ صدوره وليس من تاريخ تحقق الشرط ، كما قرار النجاح في مسابقة التوظيف فهو قرار معلق على نتيجة الرقابة البعدية للجهات الادارية الختصة 1.

إذا كان القرار الاداري المعلق على شرط فاسخ يترتب اثاره القانونية كاملة الا ان ذلك مرهون بعدم تحقيق الشرط فاذا تحقق الشرط يؤذي الى زوال هذا القرار وانقضائه باثر رجعي . فتعيين موظف تحت التجربة لمدة سنة يعني ان للادارة الحق في الاستغناء عن هذا الموظف اذا رات انه ليس كفؤا لشغل الوظيفة التي عين فيها [2].

رابعا : موت المستفيذ من القرار والهلاك المادي للشيء الذي يقوم عليه القرار

وهذه حالة إستحالة تنفيذ القرار ، فهناك من القرارات الادارية مايراعي في صدورها شخص الصادر بشأنه القرار ، الأمر الذي يربط مصيرها بمصير من صدرت بشأنه ، حيث تزول وتنقضي بوفاته ، كما هو الشأن بالنسبة لقرارات التعيين في الوظائف العامة [3].

والهلاك المادي للشيء الذي يقوم عليه القرار الاداري ، مثل القرار الصادر بنزع الملكية لعقار او الاستلاء عليه ، فانه ينتهي بزوال العقار لسبب من الاسباب ، وهو مايعرف بانعدام المحل .

---

[1]– ايت عودية بلخير محمد ، **دروس في مقياس القرارات الادارية** ، موجهة لطلبة الماستر قانون اداري ، جامعة غرداية ، سنة 2022/2021 ، ص 69

[2]– عيشوش معمر ، **المرجع السابق** ص110

[3]–**عبد** العزيز عبد المنعم خليفة ، **المرجع السابق** ، ص 295

خامسا : إلغاء القانون الذي إستند إليه القرار

نقصد به صدور قرار معين ثم صدور قرار تنفيذي لهذا القانون ، فان الغاء القانون الذي تستند اليه القرارات الادارية (المراسيم التنفيذية) يؤدي بالتبعية الى الغاء تلك القرارات [1].

المطلب الثاني : النهاية غير الطبيعية للقرار الاداري

ويقصد بالنهاية غير الطبيعية للقرار الاداري اي بإرادة الادارة العامة . وتقوم هده الاخيرة بانهاء قراراتها باحد اسلوبين هما :

الفرع الاول :إلغاء القرار الاداري

يقصد به :" هو وضع نهاية لوجود القرار الاداري بالنسبة للمستقبل وانهاء اثاره القانونية وذلك اعتبارا من تاريخ اتخاد الإدارة هذا الاجراء فيما تضل اثار القرار قبل هذا التاريخ سارية كما هي "[2].

يختلف أساس سلطة الالغاء باختلاف نوع القرار المراد الغائه ، فاساس الغاء القرارات المشروعة هو الاستجابة لمتطلبات التسيير الاداري للمرافق العامة اما اساس الغاء القرارات غير المشروعة فهو احترام مبدا المشروعية [3].

أولا : إلغاء القرارات التنظيمية

تملك الإدارة إلغاء القرارات التنظيمية سواء أكانت مشروعة او غير مشروعة ، لانها تتضمن قواعد عامة موضوعية مجردة وليس لاحد الاعتراض على ذلك ، والعلة من تقرير

[1]– محمد الصغير بعلي ، **المرجع السابق** ص154

[2]– بوعمران عادل ، **المرجع السابق** . ص 70

[3]– ايت عودية بلخير محمد ، **المرجع السابق** ص70

إمكانية إلغاء الادارة لقراراتها التنظيمية هو مسايرة المقتضيات والتطورات التي تمس النشاط الاداري .

وتراعي الادارة عن الغاء قراراتها التنظيمية شرطين هما :

- أن لا يتم إلغاء القرار التنظيمي الا بنص قانوني يعاد لها مرتبته او يعلوها و ان تم تغييرها فبقواعد عامة .
- عدم المساس بالحقوق المكتسبة الى انشائها القرارات المتمخضة عن هذه القرارات التنظيمية [1].

ثانيا : إلغاء القرارات الفردية

القرارات الفردية السليمة لا يجوز اطلاقا المساس بها متى رتبت حقوقا مكتسبة عملا بمبدأ حصانة القرارات الادارية السليمة المرتبة للحقوق منذ صدورها وحتى قبل اعلانها وليس للإدارة من سبيل لإنهاء ذلك النوع من القرارات الا من خلال اصدارها لقرارات مضادة متى توافرت الشروط القانونية اللازمة والداعية لذلك مثل قرار عزل موظف ارتكب خطا وظيفيا جسيما . [2]

أما بالنسبة للقرارات الادارية غير المشروعة ، فتملك الادارة حق إلغائها خلال الفترة المقررة لرفع دعوى الالغاء ، وهي مدة شهرين ، وقد لم ترتب هذه القرارات غير مشروعة حقوق مكتسبة بالأفراد وذلك في حالات التالية :

- القرارات الوقتية تنشئ اوضاع مؤقتة فقط دون حقوق مكتسبة .

[1] – محرز فاطيمة ، **القرار الاداري ونظامه القانوني في ظل التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر في القانون الإداري ، جامعة مستغانم ، سنة 2020 ، ص65

[2] – بوعمران عادل ، **المرجع السابق** ،ص 71

- القرارات السلبية بالرفض من منح رخصة ادارية لشخص ما ينشئ اي حق مكتسب ويمكن للإدارة ان تلغيه[1] .

الفرع الثاني : سحب القرار الاداري

السحب هو تجريد القرار من قوته القانونية ومحو اثاره في الماضي والمستقبل واعتباره كأن لم يكن .[2] ويقصد به انهاء القرار باثر رجعي وليس فوري بحيث يصبح القرار وكأنه لم يصدر اطلاقا ، وذلك لأنه يؤدي الى ازالة الاثار القانونية للقرار الاداري من تاريخ صدوره .

الادارة لا يمكنها سحب قراراتها المشروعة والعلة في ذلك هو ضمان استقرار المراكز القانونية وتسري قاعدة عدم جواز سحب القرارات المشروعة على القرارات الفردية والتنظيمية على حد سواء[3].

أولا : سحب القرارات غير المشروعة

سحب القرارات الادارية عن طريق انهاء اثارها القانونية بالنسبة للحاضر والمستقبل يجب ان يكون على القرارات غير مشروعة فقط . وعليه حتى يكون للإدارة الحق في سحب القرار الاداري فيتعين ان يكون مشوبا بأحد عيوب المشروعية المتمثلة في :

- عيب عدم الاختصاص ، متى صدر ممن لا ولاية له في اصدار القرار الإداري.
- عيب الشكل وهو صدور القرار الاداري بغير الاجراءات التي حددها القانون.
- عيب انعدام الاسباب ، وهي عدم قيام حالة قانونية تستند اليها الادارة في اصدار القرار الاداري وتبرر هذا الاصدار .

---

[1] – جعبور عديلة، **رقابة المشروعة على القرار الاداري** ، مدكرة ماستر في القانون العام ، جامعة بجاية ، سنة 2014/ 2015، ص45

[2] – بوعمران عادل ، **المرجع السابق** ، ص ، 72

[3] – جعبور عديلة ، **المرجع السابق** ص 46

- عيب المحل . ولصحة القرار الاداري في محله ان يكون الاثر المقصود احداثه بهذا القرار ممكنا من الناحية الواقعية وحائزا من الناحية القانونية .
- عيب الانحراف بالسلطة ، متى صدر القرار لتحقيق غاية غير المصلحة العامة[1].

ثانيا : **ميعاد سحب القرار الاداري :**

إن القضاء الاداري في القانون الاداري المقارن ولا سيما القضاء المصري والفرنسي قد توصلا الى قاعدة وجوب اجراء عملية السحب الاداري للقرارات الادارية خلال مدة زمنية مقررة قانونا ، وهي (60 يوما) وهي مدة شهرين المقررة لدعوى الغاء القرارات الادارية.[2]

القرارات المعيبة التي تترتب عليها حقوق مكتسبة لأصحابها لا يجوز سحبها الا خلال المدة القانونية المحددة لاجراء السحب اي خلال الفترة التي لا يجوز فيها الطعن في القرار الاداري المعيب ، فاذا انقضت هده المدة يحصن القرار ضد الالغاء القضائي وضد السحب الاداري . ويستثنى من ذلك حالة القرارات الصادرة بناءا على الغش او التدليس من صاحب المصلحة حيث يجوز سحبها ،[3] وكذلك القرار المعدوم الذي شابه عيبا جسيما تجرد معه هذا القرار من صفته الادارية ، بحيث يجعل منه مجرد عمل مادي بحث.

[1]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **المرجع السابق** ، ص 301–302

[2]– عيشوش معمر ، **المرجع السابق** ،ص119

[3]– محرز فاطيمة ، **المرجع السابق** ص 71

ملخص الفصل :

مع قوة فعالية نصوص القرار الإداري إلا أنه تطرأ عليه بعض الإشكالات تعرقل تنفيذه و تكون الإدارة قد أخطأت في إصدار القرار الإداري لصالح المخاطب به ، فيلجأ هذا الأخير الى وقف تنفيذ هذا القرار ولابد له ان يتبع مجموعة من الشروط و الإجراءات ، و تتمثل هذه الشروط في صحة طلب وقف التنفيذ سواءا كانت شكلية و نعني بذلك رفع دعوى الإلغاء او التظلم الإداري او دعوى مستقلة ، و كونها شروط موضوعية و تتمثل في الاستعجال و الجدية ، يكون الفصل في هذا الطلب بوقف تنفيذ القرار الإداري إما امام المحاكم الإدارية او امام قاضي الاستعجال و يحكم القاضي بعدم تنفيذ القرار الإداري أو إلغاءه .

و الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة ممتنعة عن تنفيذها ، تبررها هذه الأخيرة بمجموعة من الأسباب ، و نهاية القرار الإداري تكون طبيعية من غير إرادة الإدارة كموت المخاطب بالقرار مثلا و قد تكون غير طبيعية أي من طرف الإدارة حيث تقوم بإلغاء القرار الإداري او سحبه .

الخاتمة

يعد القرار الاداري مظهرا من مظاهر السلطة العامة ، فهو وسيلة الادارة للقيام بوظائفها وعمل قانوني صادر منها بإرادتها المنفردة قصد تحقيق المصلحة العامة .

تعتبر دعوى الإلغاء أهم وسيلة من وسائل الرقابة القضائية عن الأعمال الصادرة عن الادارة قصد حماية مبدأ المشروعية وحريات الأفراد ، وهي الدعوى التي تهدف الى إلغاء القرار الاداري الصادر من جانب الادارة ، والقاضي هنا ينظر الى مشروعية القرار الاداري ويحكم بإلغائه إذا كان مخالفا لها .

خول القضاء الاداري الجزائري للشخص الرافض للقرار الاداري الصادر من جهة الادارة التوجه الى الجهة القضائية المختصة ، وذلك برفع دعوى وقف التنفيذ او دعوى استعجالية .

أزاح المشرع الجزائري الغموض من خلال الاصلاحات التي جاء بها في قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 ، وكون امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية والادارية تواجهها بالمقابل سلطة القاضي الاداري ، وهذا فتح الباب امام القضاء والفقه الإداريين للبحث في مدى امكانية القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة او فرض غرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ الحكم القضائي الاداري الصادر ضدها . لذلك تم التركيز على بعض المسائل في هذا الموضوع الواسع لتحديد بعض المفاهيم .

و النتائج الموصل اليها :

- ينفذ القرار الاداري في مواجهة الادارة كقاعدة عامة منذ تاريخ صدوره ، وتأخذ القرارات الادارية اثار رجعية في حالة وجود نص تشريعي.
- في حالة امتناع الافراد عن تنفيذ القرار الاداري ، تلجأ الادارة الى التنفيذ الجبري واستعمال عقوبات ادارية ومالية .
- رغبة المشرع الجزائري في حماية المتقاضي المحكوم له ضد الادارة بتنفيذ ما جاء في المقرر القضائي الاداري ، وأن فعالية هذا المقرر يكمن في حماية الحقوق والحريات وقد خص المشرع الجزائري المقرر القضائي الاداري بخصائص وضمانات جعلته يتمتع بالقوة التنفيذية .

- أعطى المشرع الجزائري للقاضي الاداري الحق في توجيه اوامر ادارية ، وذلك قصد المحافظة على الحريات في قانون الاجراءات المدنية والادارية .
- يتوقف الامر بوقف تنفيذ القرار الاداري من قبل قاضي الموضوع على توفير شرطين كون القرار محل طعن من شانه ان يرتب نتائج يصعب تداركها ، والاسباب التي في العريضة محل الطعن بالإلغاء جدية ، وتوفر شرط الاستعجال من قبل قاضي الاستعجال .
- انعدام ثقة التنفيذ والتقييد في بعض اجراءات التنفيذ ، اضافة الى اعباء التكاليف تجعل من الافراد المحكوم لهم يترددون في مباشرتها .

وعلى ضوء ما تم ذكره لابد من ضرورة ايجاد حلول من اجل الخروج من ذلك وفي اعتقادنا نستخلص التوصيات تتمثل فيما يلي :

- تنقيص شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الاداري ، مع تنحية شرط دعوى الإلغاء.
- وحدانية الاختصاص اي ان يكون القاضي الذي ينظر في طلب وقف التنفيذ هو قاضي الاستعجال دون قاضي الموضوع ، حيث ان الطلب له طبيعة استعجالية.
- مراقبة تنفيذ ما يصدر عن القضاء الاداري من قرارات ضد الادارة ، وذلك عن طريق استحداث منصب قاضي التنفيذ على غرار ما هو معمول به في فرنسا يتولى الاشراف على كل الاجراءات المتعلقة بالتنفيذ .
- ضرورة فرض رقابة لمنع تعسف الإدارة في إستعمال السلطة إزاء الأفراد.
- تحسيس المواطن بحقه في مقاضاة الإدارة و إزالة إحساسه بالخوف منها .
- النظر في توسيع رقابة القاضي الإداري على حالات التنفيذ الإداري للقرار ، و نقصد بذلك في التنفيذ الجبري أو عند توقيع الجزاء الإداري .

قائمة المصادر والمراجع

أ) قائمة المصادر :

- **القوانين :**

- المواد 08-09 من المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 الذي ينظم العلاقة بين الادارة و المواطن .
- الامر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .
- . الجريدة الرسمية ، عدد 46 ، الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006 .
- قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08
- دستور الجزائر2020 ، ج ر عدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .
- Décret n° 2000-1115 du 22 novembre 2000 pris pour l'application de loi n°2000-597 du juin 2000 relative au référé devant les juridictions administrative et modifiant le code de justice administrative modifiée et complété J.On°271.

ب) قائمة المراجع :

1/ الكتب القانونية :

- بن عائشة نبيلة ، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، سنة 2012 .
- بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .
- بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 .

- حمدون ذوادية ، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ، دار هومة للمطبوعات ، الجزائر ، 2015 .
- عصام نعمة اسماعيل ، الطبيعة القانونية للقرار الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، 2009 .
- محمد الصغير بعلي ، القرارات و العقود الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2017 .
- فؤاد محمد موسى عبد الكريم ، القرارات الادارية و تطبيقاتها ، إدارة الطباعة و النشر بمعهد الادارة العامة ، الرياض ، السعودية ،2003 .
- عبد الحكم فودة ، الخصومة الادارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، 2005 .
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة للقرارات الادارية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2008
- عبد الغني بسيوني عبد الله , وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , سنة 2007.
- لحسن بن الشيخ اث ملويا، قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار هوما ، الجزائر ، 2012 .
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، 2009 .
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القضاء الإداري في قضاء مجلس الدولة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، عابدين ، الطبعة الأولى ، 2008 .
- Martine lombard ,**cours droit administratif** ,4 eme édition , dalloz , paris ,2001 , p419.
- Marceau long , **les grands arrêts de la jurisprudence administrative** , 13 eme édition , dalloz,paris,2001,p869.

2/ البحوث العلمية :

- بوهالي مولود ، ضمانات تنفيذ الإدارة للاحكام القضائية الإدارية ، مذكرة ماستر قانون عام ، جامعة الجزائر ، سنة 2012/2011 .
- سعدون نادية، مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة البويرة، سنة 2019/2018.
- بوبشير فريد، إمتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة تيزي وزو، سنة 2017/2016.
- جعبور عديلة،رقابة المشروعة على القرار الاداري ، مدكرة ماستر في القانون العام ، جامعة بجاية ، سنة 2014/ 2015.
- مروى بندي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، سنة 2015/2014، ص44.
- معاذ الأنصاري، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، مذكرة ماستر، جامعة الرباط سنة 2018/2017.
- صحراوي محمد ، وقف تنفيذ القرار الاداري في القضاء الاداري الجزائري ، مذكرة ماستر قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2014/13.
- محرز فطيمة ، القرار الاداري و نظامه القانوني في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون إداري قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2020/2019 .
- عيشوش معمر، القرار الاداري كوسيلة قانونية لممارسة النشاط الاداري ، مذكرة ماستر قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2020/19 .
- بن مولاي حذيفة ، مشروعية القرار الاداري ، مذكرة ماستر اداري ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2020/2019 .
- صغير ومحمد سفيان , احكام وقف تنفيذ القرار الاداري ,مذكرة ماستر في القانون الاداري , جامعة بسكرة , سنة 2019
- بلقيوس محمد عماد الدين , وقف تنفيذ القرار الاداري , مذكرة ماستر في القانون القضائي ,جامعة مستغانم , سنة 2021 ,

- بوطبيق نصر الدين , وقف تنفيذ القرارات الادارية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري , مذكرة ماستر في القانون الاداري , جامعة المسيلة , سنة 2017/2016 ,
- فائزة جروني ,طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في نظام القضائي الجزائري , اطروحة دكتورا في القانون العام العام , جامعة بسكرة , سنة 2010-2011
- بلقيوس محمد عماد الدين , وقف تنفيذ القرار الاداري , مذكرة ماستر في القانون القضائي ,جامعة مستغانم , سنة 2021
- اوقارت بوعلام, وقف تنفيذ القرارات الادارية في احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية , مذكرة ماستر في القانون العام , جامعة تيزي وزو , سنة 2012 .
- غناي رمضان، عن موقف الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003.
- برابح عبد المجيد , وقف التنفيذ في المادة الادارية , مذكرة ماستر في القانون العام , جامعة وهران , سنة 2013/2012 .

3/ المطبوعات الجامعية :

- ايت عودية بلخير محمد ، دروس في مقياس القرارات الادارية ، موجهة لطلبة الماستر قانون اداري ، جامعة غرداية ، سنة 2022/2021 .
- بالجيلالي خالد، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، جامعة تيارت، سنة 2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة.....أ

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للقرار الاداري 6

المبحث الاول : مفهوم القرار الاداري 7

المطلب الاول تعريف وخصائصه القرار الاداري 7

الفرع الأول : تعريف القرار الاداري.....7

أولا : القرار الاداري في نظر الفقهاء 8

ثانيا : القرار الاداري في نظر القضاء الجزائري.....9

الفرع الثاني : خصائص القرار الإداري.....9

أولا : القرار الاداري تصرف تصدره الادارة.....10

ثانيا : القرار الإداري عمل إنفرادي 11

ثالثا : القرار الإداري تصرف قانوني يرتب أثر قانوني 12

المطلب الثاني : تمييز القرار الاداري عن باقي الاعمال الاخرى 13

الفرع الأول : تمييز القرار الاداري عن العمل التشريعي 13

أولا : المعيار الشكلي.....13

ثانيا : المعيار الموضوعي ... .14

الفرع الثاني : تمييز القرار الاداري عن العمل القضائي.....16

أولا : المعيار الشكلي 16

ثانيا : المعيار الموضوعي 17

الفرع الثالث : تمييز القرار الإداري عن العمل السيادي 18
أولا : معيار الباعث السياسي 19
ثانيا : معيار طبيعة العمل 19
ثالثا : معيار القائمة القضائية 19
المبحث الثاني : اركان وانواع القرار الاداري 20
المطلب الاول : اركان القرار الاداري 20
الفرع الأول : ركن الإختصاص 20
أولا : مفهوم ركن الإختصاص 20
ثانيا : مصادر الاختصاص 21
ثالثا : عناصر الاختصاص 22
رابعا : أهمية الاختصاص 23
الفرع الثاني : ركن المحل 23
أولا : مفهوم المحل 23
ثانيا : شروط المحل 23
الفرع الثالث : ركن الشكل 24
أولا : مفهوم الشكل 24
ثانيا : أهمية الشكل 25
الفرع الرابع : ركن السبب 25
أولا : مفهوم السبب.....25

ثانيا : شروط صحة السبب 26

الفرع الخامس : ركن الغاية 26

أولا: مفهوم الغاية.. 26

ثانيا : أهمية الغاية 27

المطلب الثاني : انواع القرار الاداري.....28

الفرع الاول : أنواع القرارات الادارية من حيث التكوين 28

أولا : قرارات بسيطة 28

ثانيا : قرارات مركبة 28

الفرع الثاني : أنواع القرارات الادارية بالنظر إلى مداها 29

أولا : القرارات الفردية 29

ثانيا : القرارات التنظيمية ... .29

الفرع الثالث : أنواع القرارات من حيث الآثار المترتبة عنها.....30

أولا : القرارات الادارية السليمة 30

ثانيا : القرارات الادارية المعيبة 30

ثالثا : القرارات الادارية المنعدمة 30

الفرع الرابع : القرارات الادارية من حيث الخضوع لرقابة القضاء.....31

أولا : القرارات الخاضعة لرقابة القضاء الاداري 31

ثانيا : القرارات الغير الخاضعة لرقابة القضاء الاداري 32

الفرع الخامس : أنواع القرارات بالنظر إلى الجهة التي اصدرته 32

اولا : القرارات الادارية المركزية ... .32

ثانيا : القرارات الادارية اللامركزية 32

الفرع السادس : أنواع القرارات الادارية من حيث علانيتها.....33

اولا : قرارات صريحة 33

ثانيا : قرارات ضمنية 33

المبحث الثالث : نفاذ تنفيذ القرار الاداري 34

المطلب الاول نفاذ القرار الاداري 34

الفرع الاول : نفاذ القرار في مواجهة الادارة 34

أولا : القاعدة العامة 34

ثانيا : إستثناءاته.....35

الفرع الثاني : نفاذ القرار الاداري في مواجهة الافراد.....36

أولا : نشر القرار الاداري 37

ثانيا : تبليغ القرار الاداري 37

ثالثا : العلم اليقيني 38

المطلب الثاني : تنفيذ القرار الاداري 39

الفرع الاول : التنفيذ التلقائي للقرارات 40

الفرع الثاني : التنفيذ الاداري للقرارات 40

الفرع الثالث : التنفيذ القضائي للقرار الاداري 42

ملخص الفصل : 43

الفصل الثاني: إشكالات تنفيذ القرار الاداري 45

المبحث الأول: وقف تنفيذ القرار الاداري 46

المطلب الأول: شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الاداري 47

الفرع الاول : الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرار الاداري 47

أولا :وجوب رفع دعوى الالغاء 48

ثانيا : تقديم تظلم الاداري مسبق 50

ثالثا: تقديم دعوى مستقلة 51

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ القرار الإداري 52

اولا : الاستعجال 52

ثانيا : الجدية 55

المطلب الثاني: الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري.....57

الفرع الاول : اجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري 58

اولا : اجراءات الفصل في وقف تنفيذ القرارات الادارية امام قاضي الموضوع.....58

ثانيا : اجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الادارية امام قاضي الاستعجال 60

الفرع الثاني : الطعن في الامر الصادر بالوقف 62

اولا : الطعن في اوامر وقف تنفيذ القرار الاداري امام قاضي الموضوع.....62

ثانيا : الطعن في اوامر وقف تنفيذ القرار الاداري امام قاضي الاستعجال 64

المبحث الثاني : امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....65

المطلب الاول : صور امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية 66

الفرع الأول: الامتناع الصريح من الإدارة عن التنفيذ.....66

الفرع الثاني : الإمتناع الضمني من الإدارة عن التنفيذ.....69

المطلب الثاني: أسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....72

الفرع الاول : الأسباب القانونية.....72

اولا : التصحيح التشريعي:.....72

ثانيا : وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري 74

الفرع الثاني : الأسباب الواقعية (المادية).....76

اولا : صور الإستحالة الواقعية 77

ثانيا : حالات الإستحالة الواقعية.....79

المبحث الثالث : نهاية القرار الاداري.....81

المطلب الاول : النهاية الطبيعية للقرار الاداري.....82

اولا : تنفيذ القرار 82

ثانيا : تحقق الشرط الفاسخ 82

ثالثا: موت المستفيذ من القرار والهلاك المادي للشيء الذي يقوم عليه القرار 83

رابعا : نهاية المدة المحددة لنفاذ القرار.....83

خامسا : الغاء القانون الذي استند اليه القرار 84

المطلب الثاني : النهاية غير الطبيعية للقرار الاداري.....84

الفرع الاول :الغاء القرار الاداري 84

اولا :الغاء القرارات التنضمية 84

ثانيا: الغاء القرارات الفردية 85

الفرع الثاني: سحب القرار الاداري 86

اولا : ميعاد سحب القرار الاداري 86

ثانيا : سحب القرارات غير المشروعة 87

ملخص الفصل 88

الخاتمة.....89

قائمة المصادر والمراجع 92

فهرس المحتويات 97

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

الملخص:

يعد القرار الاداري اهم الوسائل القانونية التي تمارس بواسطتها الادارة معظم نشاطاتها لحفظ النظام العام قصد تحقيق المصلحة العامة ، فالأثر القانوني يكون بنفاذ القرارات الادارية امام المخاطبين بها و لسد العيوب التي تنجر عن مبدا الاثر غير الموقف للطعن بالإلغاء ، اتخذ القاضي الاداري إجراءات استثنائية وهو نظام وقف تنفيذ القرار الاداري . وذلك بمنح مخاطب القرار الاداري بدعوى الالغاء امكانية طلب وقف تنفيذ القرار من خلال رفع دعوى امام قاضي الموضوع او دعوى استعجالية امام قاضي الاستعجال.

إن من احدى الوسائل الهامة لحماية حقوق وحريات الافراد من تعسف الادارة وامتناعها عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية هي رقابة القضاء الاداري على اعمال هده الاخير وضمانا لتنفيذ هده الاحكام التي اقرها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 165 منه ، حيث ان تنفيذها ضد الادارة تعتريه عدة اشكالات . سواءا تعلق الامر بتنفيذ حكم يتضمن الغاء قرار الاداري او ادانة مالية .

Résumé :

La décision administrative est considérée comme le principal instrument juridique qu'utilise l'administration pour exécuter la majorité de ses actions pour le maintien de l'ordre général et la réalisation de l'intérêt général l'impact juridique intervient après l'inefficacité des décisions juridique devant les interlocuteurs pour couvrir les défauts conséquents du principe non suspensif des recours et l'annulation, le juge administratif prend des décision exceptionnelles qui sont de suspendre l'exécution la décision administrative.

Parmi les principaux instruments pour la protection des droits et les libertés des personnes contre La dureté de l'administration et son refus D'exécution des jugements administratifs on à le contrôle juridique administratif pour les action de cette dernière et de garantir l'exécution de ces lois décrétées par la constitution de l'année 1996 article 165 vu que son exécution à l'encontre de l'administration rencontre plusieurs obstacles concernant l'annulation de la décision administrative ou sanction financière.